جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

أثر التكنولوجيا الحديثة على القواعد الإجرائية الجزائية

إعـــداد الطالبين:
1/ قصوري نور الإسلام
2/ مهيرة عبد السلام

تحت إشراف:
الدكتور: بوسنة رابح

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د. بوسنة رابح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. شرايرية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بادئ البدأ نشكر الله عز وجل على كل ما منّ به علينا.

ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، والإحترام إلى:

الأستاذ الفاضل "**بوسنة رابح**" حفظه الله ورعاه وبارك له في علمه، لقبوله الإشراف على هذا العمل، ولما قدمه لنا من نصائح قيمة ولم يبخل علينا بالتوجيهاته ، فله جزيل الشكر والعرفان.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل أعضاء اللجنة الكريمة لقبولها مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بنصائحهم وملاحظاتهم القيمة.

أهدي هذا المقام أحر التشكرات والدعوات الى والدي العزيزين "أمي"

شفاها الله وأطال في عمرها

و"أبي" حفظه الله من كل شر.

والى إخوتي "عبد المجيد" و"فضيلة" و"رحمة" على وجودهم معي

في حياتي حفظهم الله وبارك فيهم.

إلى أساتذتي وزملائي وأصدقائي فردا فردا، كل باسمه.

*إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهوداتي.

*** مهيرة عبد السلام.***

أهدي في هذا المقام أحر التشكرات والدعوات الى والدي العزيزين

"أمي رحمها الله برحمته الواسعة وجعل مثواها الجنة وأبي حفظه الله وأطال في عمره".

وإلى أخوتي "بلال" و"سارة" وأبنائهما وزوجتي على وقوفهم معي

في مشواري هذا، تمنياتي لهم بالصحة والعافية.

وإلى أساتذتي وزملائي وأصدقائي فردا فردا، كل باسمه

*إلى كل هؤلاء أهدي باكورة أعمالي

.

*** قصوري نور الإسلام ***

مقدمـــــة

مقدمة:

تميـزت الثـورة التكنولوجيـة فـي السـنوات الأخيـرة بـالتطور السـريع، ولـم يقتصـر هـذا التحـول علـى مجـال معـين كالصـناعة والإنتـاج كمـا كـان معهـودا بـه مـن قبـل، بـل سـاعدت فـي ظهـور تطبيقات أثرت على ثقافة وأساليب التعامل بين الأفراد.

هـذا التطـور أكسـب نوعـا مـن المرونـة فـي كـل القطاعـات، بحيـث امتـد مـن الأشـخاص العـاديين إلـى أشـخاص القـانون سـواء العـام أو الخـاص، إذ أصـبحت العديـد مـن دول العـالم تعتمـد علـى هـذه التكنولوجيـا وبـالأخص الرقميـة منـذ بدايـة القـرن الواحـد والعشـرين، وتـم التحـول مـن النظـام الكلاسـيكي القـائم علـى الاحتكـاك المباشـر بـين الأفـراد أو التعامـل المباشـر إلـى التعامـل غيـر المباشـر عـن طريـق هـذه التكنولوجيـا ومـا انجـر عنهـا مـن آليـات حديثـة صـممت خصيصـا لإتمام كافة الإجراءات والمعاملات وتحقيق النتيجة المرجوة منها.

وتعـرف التكنولوجيـا علـى أنهـا "مجموعـة مـن التقنيـات والمهـارات والأسـاليب الفنيـة والعمليـات المسـتخدمة فـي إنتـاج البضـائع أو الخـدمات أو الأهـداف عمومـا"، بحيـث يعتبـر اسـتعمال تقنيـات التكنولوجيـا الحديثـة فـي قطـاع العدالـة مـن أهـم مظـاهر العصـرنة، لـذلك سـعى المشـرع الجزائـري إلـى مواكبـة التطـورات الحاصـلة علـى مسـتوى التكنولوجيـا المعلوماتيـة والرقميـة لتطـوير جهـاز العدالـة ، وعمـل علـي تحقيـق ذلـك عبـر إصـداره لعـدة مراسـيم وهـذا منـذ سـنة 1999 إلـى غايـة هـذه السـاعة، أقـر فيهـا المشـرع بتقنيـة التقاضـي الإلكترونـي بموجـب المرسـوم 15-03 المتعلـق بعصـرنة العدالـة، وكـذلك الحـال أثنـاء وبـاء كورونـا أيـن اسـتمر النشـاط القضـائي قائما بإصدار الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الهدف من الدراسة

الهـدف مـن دراسـتنا هـو تـأثير التكنولوجيـا الحديثـة علـى القواعـد الإجرائيـة الجزائيـة، سـواء إجـراءات القانونيـة والكـذا الضـمانات الممنوحـة للمـتهم، بإعتبـار التكنولوجيـا فـي مجـال التحقيـق كمرحلـة أولـى / او المحاكمـة القضـائية كمرحلـة ثانيـة للمتابعـة القضـائية، حيـث أن إسـتخدامها يؤثر بشكل كبير على واقع المحاكمة العادلة.

ثانيا: أهمية الموضوع

إن لهـذا الموضـوع أهميـة بالغـة فـي الواقـع، إذ أن التكنولوجيـا فرضـت نفسـها فـي كـل القطاعـات والواقـع المعـاش ككـل، أي أن إسـتعمالها فـي الإجـراءات الجزائيـة أعطـى أهميـة للوقـت

والنفقات وما تشكله من عبأ على كاهل الدولة، وهذا ما برز في جائحة كورونا على الأخص " المحاكمة المرئية"

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

أ- **الموضـوعية:** كون الموضوع جديد على المستوى العلمي خاصة في الإجراءات الجزائية، ذلك ما فرضته التكنولوجيا الحديثة وبالتالي ضرورة تكيف التشريع الوطني معها ومع المحافظة على حقوق الإنسان.

ب- **الذاتيـــة:** الإهتمام الشخصي بموضوع لتكنولوجيا وعلاقتها بقطاع العدالة عموما وما تشكله كإضافة لهذا القطاع.

رابعا: الصعوبات

جدة موضوع الدراسة وضيق الوقت الممنوح في جمع المصادر والمراجع، بالإضافة إلى كون الموضوع عام ما صعب جمع كل أضربه والإلمام بجوانبه في بحث واحد.

ومن هنا تطرح إشكالية التالية:

ما الدور الذي ساهمت به التكنولوجيا الحديثة في عصرنة القضاء وتطوير جهاز العدالة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية، والمنهج الوصفي عند التعرض للتعريفات الفقهية، وهذا من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: التحقيق القضائي كآلية للمتابعة القضائية

المبحث الأول: مفهوم التحقيق كآلية للمتابعة القضائية

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي

المطلب الثاني: خصائص التحقيق القضائي

المبحث الثاني: أساليب التحقيق الحديثة في المادة الجزائية

المطلب الأول: أساليب التحقق ذات الطابع الفني

المطلب الثاني: أساليب التحقيق البيولوجية والنفسية

الفصل الثاني: المحاكمة القضائية الحديثة في قطاع العدالة

المبحث الأول: تقنية المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة

مقدمـــــة:

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد

المبحث الثاني: أثر المحاكمة المرئية على قطاع العدالة

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد

المطلب الثاني: المحاكمة المرئية عن بعد والمحاكمة العادلة

الفصل الأول

أثر التكنولوجيا على التحقيق القضائي

الفصل الأول: أثر التكنولوجيا على التحقيق القضائي.

يعتبر التحقيق من أبرز الآليات التي يتخذها القضاء لمتابعة الجرائم على أرض الواقع – سواء المتهم أو حيثيات الجريمة–، وقد اتبع رجال القضاء في ضبطية أو قضاة –في أي مرحلة من التحقيق– طرق مختلفة لتتبع الحقائق قدما وحديثا وحتى نحط علما بمفهوم التحقيق والوسائل التي يفعلها سندرس هذا في المبحث الأول (مفهوم التحقيق) وفي المبحث الثاني سنتناول (أساليب التحقيق الحديثة)، كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم التحقيق كآلية للمتابعة القضائية

في هذا المبحث سنعرج على تعريف التحقيق (المطلب الأول) ثم ننتقل إلى خصائص التحقيق (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي

وضعنا في هذا المطلب عدة تعاريف منها ما هو لغوي واصطلاحي (الفرع الأول) ومنها ما هو فقهي وقانوني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحقيق

يقصد بالتحقيق لغة: البحث عن الحقيقة وهي كلمة مشتقة في اللغة من فعل "حقق"، يحقق، تحقيقا، فيقال حقق أمرًا بمعنى أنّه: تحقق من كنْهِ هذا الأَمر أي مِنْ جوهَرِهِ وصِفَاتِه وأبعادِهِ، و/أو أدرك حقيقة الأمر، وكلمة التحقيق مأخوذة من حققت الأمر إذا يتقنه، أو جعله ثابتا وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه، ويقال "حقَّ الأمر حقًّا، صحَّ وثَبَتَ وهَدَفَ، ويقال أحقه على الحق، غلبه وأثبته عليه، ويقصد بالتحقيق أيضا التأكيد والتصديق، أو التثبيت، نقول حقق الظن بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكَّدَهُ.

وقال في اللغة حق الخبر: وقف على حقيقته، وحقق: أكّد، وأحقّ الأمر: أَوْجبهُ وصيّره حقا لا يشك فيه، أي أنّ التحقيق بالمعنى الغوي إثبات الأمر.[1]

[1]– حمداش كاهنة، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائرية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محنّد اولحاج –البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، تارخ المناقشة 2017/11/30، ص 10–11.

... وقد ورد للحق أيضا عدة معان أخرى منها: المال والمِلك بكسر الميم وبمعنى الوجود الثابت، وبمعنى الصّدق والموت والجَزْم، ويقال تحقق عند الخبرْ أي صَحّ، والحق اليقين بعد الشك، والمعنى القريب لْما يستخدم حاليا هو اليقين من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك.[1]

والتحقيق بمفهوم التحري: تحرّ الشيء وتحرّى منه وفيه أي قصد أفضله واجتهد ودقّق في طلبه، وقد ورد في بعض المراجع أن معنى التحري يفيد التقصي، وهو البحث والاستقصاء والتحقق بدقة ودراسة.[2]

كما تناولتها قواميس اللغة، ففي "تهذيب الصّحاح" ورد أن التحري هو طلب ما هو أحرى، وتحرّى أي يتوخاه ويقصده، وفي لسان العرب لابن منظور: التحري قصد الأولى والأحق، وهو أيضا القصد والاجتهاد في الطلب وفي الحديث النبويّ الشريف: "**تحرّوا ليلة القد في العشر الأواخر من رمضان**".

وفي المصباح المنير ورد تحرّيت الشيء أي قصدته، وتحريت في الأمر طلبت أحد الأمر بين وهو أولاها، وفي المعجم الوسيط، تحرّى في الأمور أي قصد أفضلها.[3]

يعرف التحقيق اصطلاحا أنّه: البحث عن الحقيقة أمر ما، أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر، وتتم عملية التحقيقات عن الجرائم ومرتكبيها عبر سلسلة عمليات تهدف إلى جمع القرائن كالأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من قبل المتهم ونسبتها إليه، أو تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا، ومما سبق ذكره فالتحقيقات بمفهوم التحرّي هي: أن يتم الإبلاغ بوقوع جريمة ما ونسبتها إلى شخص معين عدّ من قبيل الاحتمال، فقد يصيب أو يخطئ، ومنه يجدر بمن وصلت إليه هذه المعلومة أن يباشر جملة من الأعمال التي يتم بموجبها تميز الخبر الصادق من الخبر الكاذب.

ويقصد بالتحقيق اصطلاحا: هو عمل إجرائي يضعه في خبايا مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلّا

---

[1] –http/w.w.w.almerja.ne. 14:30 تاريخ زيارة الموقع، يوم 2023/05/15، ساعة

[2] – ميلق ربيعة، أساليب التحري الخاصة في ق. إج. ج، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، قسم الحقوق، سنة 2022/2021، ص 80 .

[3] – لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بالمهيدي، قسم الحقوق، 2014–2015.

عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وكذلك أسباب ارتكابها ومعرفة مرتكبها.

وفي اصطلاح الفقه الإسلامي: عرف التحقيق بأنه إثبات المسألة بدليلها، أما في اصطلاح وشرّاح القانون: فيرون أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيان معنى عام ومعنى خاص أو ضيق، فالتحقيق الجنائي بالمعنى العام: يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها وللوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وبمعنى آخر هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها، أما التحقيق الجنائي بالمعنى الضيق: يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه في قاضي التحقيق إذا ما ندب للتحقيق في قضية معينة، كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق.[1]

يتجه الفقه والقضاء في تحديد معنى التحري إلى ثلاثة اتجاهات الأول يهتم بالشكل، والثاني يهتم بالمضمون، والثالث يحدد معنى التحري اعتمادا على الشكل والمضمون، فالاتجاه الأول عرف التحري على أنه "عملية تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها.[2] أو أنها إجراءات جمع وتقصي وتمحيص المعلومات عن الأشخاص أو الأشياء أو الأمور بهدف التوصل إلى كشف الحقيقة ... أمّا الاتجاه الثاني والذي يعني بجوهر التحرّي أو يعني بالمحتوى أو النتيجة التي يتم التوصل إليها، فقد عرّف التحري على أنه " جمع المعلومات والحقائق والأخبار والأدّلة التي تساعد في الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه ووضوح معالمه".

أمّا الاتجاه الثالث وهو الذي حدّد مفهوم التحري اعتمادا على الشكل والمضمون، وهذا هو الاتجاه الصحيح في نظر الباحث، حيث يرى "أنه سعي الباحثين والمختصين واجتهادهم بهدف الحصول على المعلومات في شأن أمر من الأمور وتمحيصها في ضوء تفسير الدلالات

[1]– عبد الرحيم لحرش، التحقيق القضائي في القانون الوضع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص 107.

[2]– لمياء سارل، المرجع السابق، ص 11.

المختلفة، تفسيرا علمًا يخلص إلى فروض توضع لكشف الحقيقة عبر إجراءات تتخذها سلطة التحقيق."[1]

كما يعرف بأنّه: مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفقا للشكل المحدد قانونا من أجل تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة.[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحقيق

عُرف التحقيق لدى الفقهاء عدة تعريفات نذكر منها:

- تعريف الدكتور محمّد على السالم عياد الجبلي: "هو إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومتمردة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها".

- تعريف أحمد غاي: "بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوة العمومة من طرف النيابة العامة".

- تعريف إمام مرسي فيري: "مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخّى فيها مأمور الضبط القضائي ... في التنصيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من القانون".[3]

ومن خلال التعريفات يمكن القول بأن التحقيق و/أو التحري هو: "جمع المعلومات يقوم به مختصون للوصول إلى ملابسات الجريمة.[4]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتحقيق

قد عرف بأنه: "نشاط إجراء تباشره سلطة قضائي مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة –لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي– التي

[1]– لمياء سارل، المرجع السابق، ص 11.

[2]– خالد محمد عجاج، أصول التحقيق القضائي، دار التعليم الجامعي، مصر، 2018، ص 10.

[3]– ميلق ربيعة، المرجع السابق، ص 11– 12.

[4]– حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة، وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهادات والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، 2019، جامعة أدرار، ص 340.

يباشرها الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالنسبة مستقل ومحايد بين النيابة العامة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة، إذْ تنص المادة 68 الفقرة 1 من ق إج. ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدّلة الاتهام وأدّلة النفي".[1]

كما أن التحقيق هو كل إجراء من اختصاص قاضي التحقيق أصلا يتخذه لاستظهار الحقيقة والوصول إليها، عالج المشرع التحقيق الابتدائي في المواد من 38 إلى 175 من ق إج ج.[2]

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها –نلاحظ أن الاتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد شخص غير معلوم– من طرف النيابة العامة، للبحث في الأدلة المثبتة للتهمة والحث عن المجرمين المتهمين بها، والتمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وذلك حسب نص المادة 68 أعلاه حيث وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة..."، "وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق...".[3]

وقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية، وذلك استنتاجا من النصوص الدستورية، حيث نصت المادة 48 الفقرة 01 من الدستور على: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة".[4]

---

[1]–http://kimouchenabila,unblog.Fr, تاريخ زيارة الموقع، يوم 2023/05/12، ساعة 20:55

[2] –httpM//dayerinfo–com . تاريخ زيارة الموقع، يوم 2023/05/20، ساعة 19:55

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحريي والتحقيق، دار هومه، الطبعة الخامسة، 2013–2014، ص 331.

[4]– قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الدراسية 2013–2014، ص 08.

من خلال دراستنا لنصوص القانون نجدها لم تفرد تعريفا خاصة لمرحلة التحريات الأولية والإشارة إلى مضمونها بكل وضوح من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تحدد الضبط القضائي واختصاصه، حيث تنص المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية "ويناط بالضبط مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أنها عنونت الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان البحث والتحري عن الجرائم، حيث نصت من خلال المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تكون لإجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" كما أن تسمية التحريات الأولية هي رجوع إلى الأصل، واعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري والتنقيب المعتمد ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها، وكذا فيما يخص التحقيق الابتدائي بمفهومه الواسع.[1]

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الجنائي

في مطلبنا هذا تطرقنا إلى خاصية السرية (الفرع الأول) وكذا العلنية (الفرع الثاني) ثم إلى خاصية التدوين والكتابة (الفرع الثالث) وفي الأخير مرونة التحقيق ونطاقه (الفرع للرابع).

الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي

يعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق، حيث شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع، أي أن مبدأ السرية يضمن سلاسة سير التحقيق وبلوغ الهدف منه في إظهار الحقيقة، وتجنيب المحقق التأخر بانفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام، ووسائل الإعلام من جهة يفقده حياده وموضوعيته، ففي السرية حماية للجمهور نفسه من التأثير السيء لنقل تفاصيل الجريمة، كما أن لمبدأ السرية من جهة أخرى غاية يرمي بها إلى حماية المتهم من التشهير به، وذلك إعمالا لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق ومنه تحقيقا لمبدأ سرية التحقيق، بالإضافة إلى ذلك فقد حرصت معظم التشريعات الجزائرية بالنص على هذا المبدأ ومنها التشريع جزائري الذي ينص في المادة 11 من الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون إج ج بأن "تكون إجراءات التحري والتحقيق

[1]- لمياء سارل، المرجع السابق، ص 12.

سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع"ـ وتضيف العبارة التي تليها من نفس المادة أن "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحق طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"[1]، كما أن سرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها.

ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق تفي إجراءات التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، وتفي أيضا صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره والاطلاع على أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أ الجمهور، وذلك حسب نص المادة 11 من ق الإجراءات الجزائية سالفة الذكر... لأن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق سواء قاضي التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق بطرق أو بآخر.[2]

والتحقيق السري سواء إجراءات التحقيق و/أو النتائج المترتبة عنه من الأسرار، أي إجراءات التفتيش في مسكن المتهم وضبط الأوراق أو الأشياء فيه كلاهما من قبيل الأسرار التي لا يجب إفشاؤها كذلك لا يسمح عادة للأشخاص غير المعنيين بالتحقيق ارتياد أماكن التحقيق أو البقاء فيها، ومنه وجب علة قضاة التحقيق والخبراء ومأموري الضبط وهلم جر بحكم وظيفتهم عدم إفشاء أي سر من أسرار المهنة إجراءات كانت أو نتائج (م 46، 61، 85 من ق. العقوبات).[3]

والغاية من هذه الخاصية هي تمكين القاضي من العمل في هدوء واطمئنان وتركه إلى ضميره للبحث عن الحقيقة بالإثبات أو النفي.[4]

والسرية نوعان: سرية خارجية تتعلق بالجمهور أي لا يجوز للجمهور الاطلاع على الإجراءات وهي القاعدة العامة، وسرية داخلية تتعلق بسرية التحقيق بالنسبة للخصوم[5]، وهي الاستثناء.

---

[1]– حمداش كاهنة، المرجع السابق، ص 13–14.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 336–337.

[3]– العيساوي حسين، محاضرات في التحقيق القضائي لطلبة السنة أولى ماستر جنائي (السداسي الأول)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2017–2018، ص 20.

[4]– المرجع نفسه.

[5]– محمد مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، ص 508–509.

الفرع الثاني: علانية التحقيق القضائي

ويقصد بعلنية التحقيق هو معرفة كل من الخصوم علة الإجراءات الجزائية المتبعة من قبل الجهات المختصة وذلك حتى يضمن للتحقيق نوع من الرقابة على الإجراءات، وفرصة لمتابعة تفنيد الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم، وهو في الأصل حضور الخصوم لجميع إجراءات التحقيق إلا ما نص القانون على خلاف ذلك، وهذا لا يتنافى ومبدأ السرية فالأصل هو العلنية، حيث يجوز سماع شهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم وذلك ما نصت عليه المادة 101 ق. أج. ج.[1]

ومن مظاهر العلنية هي حضور كل من وكيل الجمهورية ومحامي المتهم في كل مراحل التحقيق، وكذا إخطار الخصم ومن له مصلحة في التحقيق.[2]

الفرع الثالث: التدوين أو الكتابة

الكتابة هي القاعدة العامة التي تشمل على إجراءات التحقيق سواء أثناء التحقيق أو عند انتهائه أو حتى قبل بدايته، إذ أن وجوب كتابة كل ما يجري ف التحقيق يعتبر قاعدة عامة حيث يتم تحرير الإجراءات في محضر سواء في كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة أو سماع شهادة الشهود والاستجواب أو الخبرة القضائية وهلم جر، أو كانت أوامر تحقيق قضائية كالأمر بالقبض على المتهم أو إحضاره أو الأوامر بالمتابعة أو الحبس حث يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق وذلك ما نصت عليه المادة 79 ق.إجراءات جزائية، وكذلك المادة 68 فقرة 02 تنص على أنه "تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جمع الأوراق ويؤشر عليها كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب بمطابقتها للأصل.[3]

والغاية من الكتابة أو التدوين هو تفرغ القاضي المحقق فكريا وذهنيا للعمل الفني المتمثل ف التحقيق نفسه، مما ييسر عليه تكوين عقدته أو اقتناعه، والتي يقوم كاتب التحقيق بتدوينها في محضر التحقيق ليستخلص منه المحقق الأدلة التي يبني عليها الأوامر التي سيصدرها

[1]– حمداش كاهنة، المرجع السابق، ص 14– 15.

[2]– نصت عليها المواد : 96، 102، 103، 104 إلى 107، من ق. إج. ج.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، دار هومه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 533.

كالأمر بالإحالة مثلا والأمر بالمتابعة، بالإضافة إلى أن الكتابة تمكن أطراف الدعوى من الاطلاع على الأوراق وما تم مناقشته فيها.[1]

ونتيجة لذلك حضور كاتب التحقيق أمر لازم في جميع إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محضر.

الفرع الرابع: مرونة التحقيق ونطاقه

يحكم التحقيق حدان، حد موضوعي وآخر شكلي، الأول يتعلق بالشق التجريمي أي التهمة وما تتضمنه من وقائع وأفعال، والثاني يتعلق بالأشخاص الموجهة إليهم التهمة أو الذين مكن أن توجه إليهم لاحقا بصفتهم فاعلين أو شركاء، ويتحكم هذان الحدان في مدى مرونة التحقيق، فقد سبق أن رأينا أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تقديم الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق، فلا يجوز للمحقق إجراء تحقيق ما لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها إلا بناءا على مثل ذلك الطلب طبقا للمواد 38، 3، 60، 4، 67 ق. إج. ج، هذا الطلب قد يوجه ضد شخص معلوم، وقد يوجه ضد شخص غير معلوم طبقا للمادتين 2/67، 2/73 ق. إج. ج، ففي هذه الحالة الأخيرة يسمح القانون لقاضي التحقيق إثناء مباشرة التحقيق توجيه الاتهام لكل شخص يرى أن هناك ما يدعو لاتهامه، لوجود دلائل على مساهمته في الجريمة موضوع التحقيق المعروضة على القاضي، وهذا يفي أن هذا الأخير لا يقيده القانون من حيث الأشخاص بمن ورد ذكرهم في طلب النيابة العامة، فيجوز له أن يقحم أي شخص يراه جديرا بالاتهام في الدعوى العمومية المنظورة، وله في نفس الوقت صلاحية الأمر بالأوجه للمتابعة لصالح من يرى عدم وجود وجه لمتابعته جزائيا، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 67 إج "ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها عليه"، وتنص المادة 167 ق. إج "يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزائية أوجه متابعة المتهم"[2]

والخلاصة من هذا أن قاضي التحقيق يتمتع بمرونة في التحقيق، تختلف بين ما إذا كان الأمر يتعلق بالوقائع أو الأشخاص، فهو يتمتع بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص لا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع، مما يضفي مرونة على التحقيق في الحالة فقط، لأن اتصال قاضي

[1]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 340.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 537– 538.

التحقق بالقضية مرتبط بالطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لأنه صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية[1]، فيعود المحقق لوكيل الجمهورية كلما ظهر له وقائع جديدة لم ترد ف طلب النيابة العامة الافتتاحي، ليبدي وكيل الجمهورية طلباته بشأنها، –الوقائع الجديدة– في طلب إضافي.[2]

المبحث الثاني: أساليب التحقيق الحديثة في المادة الجزائية

لقد قسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى شقين: الأول يتمحور حول أساليب التحقيق التقنية والرقمية في الكشف عن الجريمة و/أو إثباتها (المطلب الأول) والشق الثاني يدور حول أساليب التحقيق ذات الطابع البيولوجي والنفسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أساليب التحقيق ذات الطابع الفني

وفيه سنتعرف على الوسائل والأساليب المعتمدة في الكشف عن الجريمة المستعملة من طرف السلطات القضائية المختصة نحو: التصوير والتسجيل والعديد من الأساليب كالمراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني.

الفرع الأول: التقاط الصور

تناولنا في هذا الفرع ماهية إلتقاط الصور (أولا) ثم أهم وسائل التصوير (ثانيا) خصائص التصوير أو التقاط الصور(ثالثا)، الطبيعة القانونية لالتقاط الصور(رابعا) .

أولا: ماهية التقاط الصور

يتم التصوير إما بالأشعة غير المرئية أو باستخدام التصوير الضوئي وقد استخدم التصوير بطرقه المختلفة في كثير من مجالات العمل بحثا عن الأدلة الجنائية أو تحقيق ذاتيتها وهي مسائل متصلة بطبيعتها بأعمال الخبرة الفنية ومن ثم فهي مستقرة والاستناد عليها له أسسه ومصوغاته العلمية.[3]

إن آلية التصوير في العصور الأخيرة أصبحت أكثر تطورا ودقة في نقل الصور والمشاهد الواقعة عكس ما كانت عليه الشهادة سابقا رأي العين، إذ تعتبر قرينة إثبات، لولا

[1]– د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 342.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة 342.

[3]– فخري محمود خليل، الإثبات الجنائي بين الإعتراف والوسائل العلمية الحديثة، القاهرة، ص 153 إلى 160.

التدخل البشري في التصوير واحتمال التزوير والتلاعب لكانت الصورة قرينة قوية في إثبات ما ورد فيها ولكنها تخضع للفحص والتدقيق من القاضي والمختصين للتأكد منها[1]

أما الالتقاط في اللغة: لقطت الشيء لقطا من باب قَتَلَ، أخذته وأصله "الأخذ من حيث لا يحس"

أما الصورة فهي: الشكل، التمثال، المجسم، كما هو لها ثلاث معاني أي ثلاث صور صورة المسألة وصورة الشيء، وصورة الشيء أو الشخص رسمه على الورق أو الحائط.[2]

والصورة جمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشيء: مَثُلَتْ صورته وشكله في الذهن وقيل بأن الصورة تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة على عدسة أو مرآة، أما التصوير فهو عملية نقل صورة لواقع معي في ساعة معينة ومحدث معين، والتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص مشتبه فيهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير كل ذلك لغرض استخدام محتوى الصور في الإثبات كدليل مادي أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية لضبط المجرمين، ولقد أصبحت الكاميرات توضح وتستخدم سواء علنا أو خفية في المؤسسات الحساسة مثل: البنوك والمصارف، وكذا المؤسسات التجارية بسبب تزايد عمليات السطو والسرقة.

ثانيا: أهم وسائل التصوير

سنجد عددا لا يحصى من أدوات التصوير الحديثة لكن تعد أهمها والأكثر شيوعا منها:

أ- الكاميرات الثابتة

هي عبارة عن كاميرات تثبت على المناطق المحددة من متخذ القرار لمراقبة ذلك المكان لا غير لأهميته عنده، بحيث تنقل الصورة إلى الحواسيب في غرفة المراقبة باستخدام تقنيات لاسلكية أو شبكات التواصل وغيرها.

ب- التصوير بواسطة الأقمار الصناعية

بحيث تعد من أكثر الوسائل دقة في عملية التصوير، حيث تعتمد على التصوير تحت الأشعة الحمراء والتصوير الليلي، لمسافات طويلة حيث نرى أنه يمكن إجراء تصوير تلفزيوني من مسافات بعيدة..

---

[1]- فخري محمود خليل، المرجع السابق، ص 163.

[2]- أنيس حسيب السد المحلاوي، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، 2018، ص 2799- 2800.

ج- التصوير بواسطة الطائرات

تتم بواسطة الطائرات بأنواعها سواء كانت بدون طيار، أو الطائرات المروحية بحيث لكل واحدة مميزاتها.[1]

ثالثا: خصائص التصوير أو التقاط الصور

له عدة خصائص نذكر منها:

أ- يعد التصوير عنصرا مساعدا لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها من خلال تمثيل الجاني للجريمة والنحو الذي سلكه في تنفيذها.

ب- يعطي التصوير انطباعا شامل لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية التي قد يغفل عنها المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية في الكشف عن الحقائق وتحليل مسرح الجريمة تحليلا وافيا.

ج- يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الإدلاء بشهادته.

د- التصوير يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال، ما يقلل حاجة المحكمة إلى الاستقلال إلى مسرح الجريمة.

هـ- يعد وسيلة دقيقة لإعطاء أدق التفاصيل المحسوسة والملموسة على نحو يمكنها من تكوين عقيدتها وفقا لمبدأ العدالة والمنطق.[2]

رابعا: الطبيعة القانونية لالتقاط الصور

أ- التصوير في مكان خاص

لقد ثار خلاف فقهي حول مشروعية التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو في مكان خاص والاستناد إليه كدليل في الإثبات وظهر في هذا الصدد اتجاهين:

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2800- 2801.

[2]- محمد صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2019، ص 10.

1- مشروعية التصوير في مكان خاص

ذهب أنصا هذا الرأي إلى الأخذ بمشروعية التصوير وذلك متى أذنت به سلطة التحقيق على أن يستوفي هذا الإذن كافة الشروط القانونية، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن هذا الإجراء يؤخذ من قبيل القياس حكم تسجل الأحاديث الخاصة التي تدور في أماكن خاصة، ومنه لا يكون مشروعا إلا إذا استوفت الضمانات القانونية والشروط اللازمة لها.

2- عدم مشروعية التصوير في مكان خاص

يرى هذا الرأي إلى القول بعدم المشروعية في التصوير خفية في مكان خاص على إطلاقه، فليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة الأم به، وفي معرض رده على الرأي المخالف الذي يقول أن المحادثات التي تتم بإذن مثلها مثل مثل التصوير تعتبر دليلا مشروعا، هذه حسب هذا الاتجاه -اللامشروع - تعتبر انتهاكات للحريات والحرمة الشخصية لدى الأشخاص، ومنه لا يجوز إلا بناءا على نص صريح يجيز تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد، إذ أن الأصل فها هو تمتع الإنسان بهذين الحقين: المحادثات الخاصة وكذا خصوصية الصورة، لأن القواعد المقيدة لهذين الحقين هي في الأصل استثناء وهذا الأخير لا يقاس عليه.

ب- التصوير في مكان عام

هذه الصورة من التصوير لا يشكل جدلا كبيرا، حيث يمكن لسلطات التحقيق أن تأمر بتسجيل ما يدور في الأماكن العامة أو الطرق العامة من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية إذ لا يعدو تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير -متى خلا من التحريف- أن يكون دليلا علميا لوصفها كتابة، إذ أن هذه الحالة لا تمُس فيها حرة وحرمة الشخص المتهم ف حياته الخاصة، مساسا ماديا فعليا، وقد ذهب الفقه إلى أربعة عوامل لثبوت الحجية وهي: العامل الفني والعامل الشخصي، العامل الموضوعي، العامل الإجرائي.[1]

أما العامل الفني: ويتعلق بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، بينما العامل الشخصي: يتعلق بالشخص القائم بالتصوير، من حيث خبرته

[1]- مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، جامعة تبسة.، مجلة القيمة القانونية للصوت والصورة، العدد الرابع، جوان 2015، ص 176- 177.

ودرايته الفنية وأمانته، والعامل الموضوعي فيقصد به درجة وضوح الثورة وخلوها من الخدع والحيل التصويرية ومدى دلالتها على مكان وزمان ملابسات التقاطها أو الأشخاص الذين تمثله، وأما العامل الأخير وهو الأهم: العامل الإجرائي فيتعلق بإجراءات التصوير ف محاضر تتضمن مناظرة المحقق، سواء كان قاض التحقيق أو النيابة العامة.[1]

د- موقف المشرع الجزائري من التقاط الصور

في العموم ضمّن التشريع الجزائري حماية كبيرة لحرمة الحياة الخاصة ولخصوصية الإفراد وسرية اتصالاتهم، من خلال نص المادة 46 من الدستور الجزائري التي تنص على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبيعيين ف مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي ضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، وأقر عقوبات قاسية في المواد 303 و303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لمن يتعرض بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بأي وسيلة كانت.

وبصفة استثنائية رخّص المشرع الجزائر ضمن أحكام الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعنونه باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 15 مكرر 10، هذا الترخيص قيده المشرع بشروط محددة ضمن أحكام المواد المذكورة، وف جرائم خاصة ذكرها على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، ومن هنا فالأدلة المستمدة من مثل هذه الأجهزة والوسائل التكنولوجية الحديثة، وفي وجدان القاضي الجزائي نظرا لطبيعة الجرائم ومحدودية علم القاضي بهذه التكنولوجيا تقوم علة اقتناع القاضي.[2]

[1]- مامن بسمة، المرجع السابق، ص 177.

[2]- محمد سعيد زناتي، أحمد بنيني، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة باتنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1 (2021)، ص 876.

الفرع الثاني: تسجيل الصوت

تطرقنا فيه مايلي:

أولا: تكييف المراقبة بالتسجيل الصوتي في القانون

ومن بين الأجهزة التي تتم مراقبتها على أساس الاستعمال الصوتي في المحادثات هو الهاتف "التلفون" فهل هو دليل مستمد من المحادثات التلفونية أم أنه نوع من أنواع الإجراءات المعروفة، حيث تباينت أراء الفقه كالتالي:

أ- مراقبة المحادثات التليفونية نوع من التفتيش

حث سار جانب من الفقه إلى تكييف مراقبة المحادثات التلفونية على أنها نوع من التفتيش أي أنه يخضع لضمانات وقيود ممارسته، ويرى هذا الاتجاه أن التفتيش هو التنقيب في وعاء السر يقصد به ضبط ما يساعد على كسف الحقيقة، فجوهر التفتيش هو كشف نقاب السرية وإزاحة ستار الكتمان عنها، فيستوي أن يكون شخصا أو مسكنا أو رسالة أو أسلاك تلفونية، وأنه لا فرق بين كونه شيئا ماديا يمكن ضبطه استقلالا، كالمواد المخدرة أو المسلحة، أو أن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه استقلالا، إلا إذا اندمج ف كيان مادي كالأسرار المدونة في الخطابات، أو المحادثات التلفونية المسجلة.

ب- تسجيل الصوت (المحادثات التلفونية) نوع من ضبط الرسائل

هذا الاتجاه ذهب إلى الأخذ بأن إجراء مراقبة المحادثات التلفونية هو نوع من ضبط الرسائل لأن هناك تشابها كبيرا بين الرسائل المكتوبة والمحادثات التلفونية فهذه الأخيرة بمثابة رسالة بين الطرفين أحدهما المرسل والآخر المرسل إليه، فكلاهما رسالة وإن اختلفا في الطبيعة بحيث أن المحادثات التلفونية تكون شفوية في حين أن الخطابات رسالة مكتوبة.

ج- مراقبة المحادثات هو إجراء من نوع خاص

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مراقبة المحادثات إجراء من نوع خاص، حث استند في ذلك إلى أن التفتيش هو أقرب الإجراءات إلى مراقبة المحادثات التلفونية، إلا أ، الطبيعة القانونية لذلك الإجراء تأبى أن تجعله نوعا من التفتيش، فالمشرع تناول ذلك الإجراء بالتنظيم بمقتضى نصوص خاصة ووضع ضمانات تحول دون التعسف في استخدام ذلك الإجراء، وبالتالي فهو إجراء يتم اتخاذه متى كان لذلك فائدة ف كشف الحقيقة المنوطة بالجريمة.

ومنه يعتبر الدليل المستمد من تسجيل الأصوات دليلا مستمد من مراقبة المحادثات ويعتبر ثمرة من ثمرات التطور العلمي الحاصل، يجوز اللجوء إليه في الإثبات الجنائي، طالما توخينا المشروعية والضمانات القانونية والفنية بالإضافة إلى الاقتناع الوجداني للقاضي.

ثانيا: موقف الفقه من التسجيل الصوتي

قد ثار خلاف حول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي بين معارض ومؤيد، عن مدى ثبوته كدليل أمام القضاء كالتالي:

أ- مشروعية الدليل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي

يرى هذا الاتجاه أن التسجيل الصوتي مشروع، وبالتالي مشروعية الدليل المستمد من هاذ التسجيل ويستند في ذلك إلى أن استخدام الوسائل العلمية المتمثلة ف التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التلفونية تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال، في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة، فإذا كان أخطر المجرمين يستغلون أحادث ما توصلت إليه التطورات العلمية فليس ثمة ما يحول دون استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم ومحاربتها، كما أنه من غير المعقول واللا منطق أن يتم إغفال ثمرة التطور العلمي ف مسائل الإجراءات القانونية، فإذا لم يقر القانون أوجه التطور هذه فسينتهي الأمر به إلى أن يوصم القانون المفترض فيه تحقيق العدالة بالجمود والتخلف.

ب- عدم مشروعية الدليل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي

دهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية استخدام التسجيل الصوتي في المجال الجنائي، مقررا عدم مشروعية الدليل المستمد منه، لأنه يتعارض وحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، والتي اعترضت بها أغلب الدساتير في العالم، فقلا يجوز لسلطات التحقيق الاستناد على دليل ثم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة وإفلات الجاني أفضل من استخدام هكذا وسيلة.

ج- الرأي التوفيقي

حاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الرأيين السابقين، بين ضرورة مراعاة حياة الفرد الخاصة وحريته الشخصية وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه باستخدام الأجهزة العليمة الحديثة، حيث ذهب هذا الاتجاه إلى الأخذ بمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوت متى توافرت الشروط التالية:

– أن يتعلق الأمر بجريمة خطيرة لا يمكن الكشف عنها إلا بهذا الإجراء، أي أن الطرق التقليدية عجزت عن ذلك.

– أن يراعى الحذر الشديد في التعويل على هذا الإجراء، من خلال اللجوء إلى أعمال الخبرة الفنية للتأكد من صحة التسجيل.[1]

ثالثا: نظرة المشرع الجزائري للتسجيل الصوتي

يعرف التسجيل الصوتي بأنه: التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به ويتطلب أمر مراقبة التصنت على المحادثات وسماعها من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها دون التصنت عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 فقرة 2 أنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..."

والتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الإنسان وفي حرمة حياته الخاصة، وبالتالي وجب وضع ضمانات خاصة كافية لاستعمال مثل هذا وسيلة ف التحريات، إذ أن هذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما، كون هذا الإجراء يعتبر خطرا على حياة الأفراد الخاصة وحرياتهم ما يتنافى مع مبادئ الدستور، وذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 07 من ق إج ج: "لا سكون التسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية ..."[2]

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات

لم يرد المشرع تعرفا واضحا يبين من خلاله معنى اعتراض المراسلات، واكتفى ببيان أحكام هذه الوسائل إلا أن الفقه لم يجد مناصا لسد هذا الفراغ عن طريق محاولته لوضع تعريف للاعتراض نذكر منها:

[1]– مامن بسمة، مرجع سابق، ص 174–175.

[2]– حاج أحمد عبد الله، فاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، 2019، ص 341– 342.

أ- ذهب أس إلى تعرف " المراقبة" بأنها: " تعمد إلى الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ب- ذهب هذا الرأي إلى تعريف مراقبة المحادثات التلفونية بأنها تعني من ناحية التنصت interception على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت والتسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك -إذن تسجيل الأصوات من قبيل الاعتراضات- الذي يفرغ مضمونه في محضر معد لذلك، ومنه فإن هذه الوسيلة تكون دون علم المشتبه به، حيث تستخدم الأدوات العلمية الحديثة التي أسفر عنها النشاط العلمي المعاصر بالإضافة إلى هدفها والمتمثل في الحصول على دليل غير مادي يصلح للإثبات ف الدعاوى والتحقيقات...[1]

ونشير إلى أنه تم تعريف المراسلة ف المادة 6/9 من القانون 03-2000 المتعلق بالقواعد الخاصة بالبريد والمواصلات على أن المراسلة "اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل التي يتم ترحيلها للعنوان المشار إليه عن طريق المرسل نفسه أو بطلب منه..."، هذا ما يستدعي النظر لاسيما مع التطور التكنولوجي الحاصل فالمراسلة عبارة عن صيغة مرنة تدخل في نطاقه جُلُّ أنواع المراسلات.[2]

وفيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية فهي تتبع نفس إجراءات الجريمة التقليدية كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط والشهادة والخبرة، غير أن المشرع الجزائري قد نص على تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية، كما نص على التفتيش في المادة 45 فقرة 7 من نفس القانون -ق أج ج- حيث اعتبر التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه في القواعد العامة من ضبط الشروط الشكلية والموضوعية، كما نص المشرع على التوقيف للنظر في المساس بأنظمة المعالجة ف المادة 51 فقرة 6 وكذلك على اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما

[1]- حمزة قريشي، الأطر الإجرائية والعملية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائريّ، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 1، جامعة الجزائر 1، سنة 2023، ص 117- 118.

[2]- عبد القادر رحال، الحماية القانونية للحق في حرمة سرية المراسلات دراسة فقهية إجرائية، مجلة الصراط، المجلد 23، العدد 1، جامعة الجزائري 1، سنة 2021، ص 509.

وضع المشرع قانونا خاصا بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد تبنى هذا القانون تعريف الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية وكذا معطيات المعلومات ومقدمو الخدمات، حيث خوّل هذا القانون بعض الإجراءات منها:

- تفتيش المنظومة المعلوماتية.
- حجز المعطيات المعلوماتية.[1]

الفرع الرابع: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

لقد عرف المشرع الاتصالات الإلكترونية بموجب الفقرة (و) من المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنها: "أي تراسل أو استقبال أو إشارات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

تعتبر المراقبة الإلكترونية استنادا لمبدأ الحق في الخصومة المعلوماتية، تتم عن طريق مراقبة المراسلات الإلكترونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بوسائل جدّ متطورة، وهذا نتيجة للثورة التكنولوجية الحديثة.

أ- إقرار مشروعية مراقبة الاتصالات الإلكترونية

تم إقرار مشروعية مراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء استثنائي لمواجهة الإجرام المستحدث، تجسيدا لمضمون الاتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة استخدام مثل هذا الإجراء في ظل التطورات التي يشهدها الإجرام المنظم، وعملا بمبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، بادرت الجزائر في تكريس هذا الإجراء صراحة بموجب القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،

[1]- راضية عيمور، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الاغواط.2022.ص97-98

وذلك وفقا لنص المادتين 03 و04 اللتان عبرتا صراحة عن إجازة اللجوء لإجراء المراقبة الإلكترونية في مواجهة الجرائم المعلوماتية.[1]

وعلى هذا النحو خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة التي تقتضي تنفيذ إجراءات التحقيق عند ارتكاب الجريمة لجمه الأدلة والقرائن، وجعل مراقبة الاتصالات الإلكترونية مهمة وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجريمة، من خلال القيام بعمليات المراقبة المسبقة، وهو ما نصت عليه المادة 3 من القانون السالف الذكر التي حددت دواعي اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية المتمثلة في مقتضيات حماية النظام العام ومستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية إلى جانب ذلك يمكن إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية بهدف الوصول إلى أدلة لا يمكن الوصول إليها دون اللجوء إلى هذه الآلية، يكمن ذلك في تطويع هذه الآلية لكي تعمل في بيئة الرقابة لغرض الوقاية من احتمال وقوع جرائم خطيرة من شأنها تهديد كيان الدولة وهو ما قررته المادة 4 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر، كما أن هذه الآلية تهدف إلى مكافحة الإجرام المستحدث في مجال المعلوماتية، الذي أصبح عابرا للحدود الوطنية ولا يرتبط في كثير من الأحيان بمكان معين ويكون ذلك في إطار المساعدات الدولية المتبادلة وفقا لما نص عليه القانون والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

ب- قيود مراقبة الاتصالات الإلكترونية (الإذن والسرية)

1- ضرورة الحصول على إذن من طرف السلطة القضائية المختصة

يعد الإذن من سبيل الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لمراقبة الاتصالات الإلكترونية حفاظا على خصوصية الأفراد المعلوماتية، وهذا ما نصت عليه فقرة 2 من المادة 14 من القانون 09-04، وعليه لا تتم الإجراءات إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة، حيث يعتبر الإذن من أهم الضمانات المقررة حفاظا على التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في مواجهة الجرائم المستحدثة.

[1]- مرزوقي كريمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية المعلوماتية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانون والسياسة، المجلد 05، العدد 2، سنة 2020. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 1369.

2- الالتزام بالسرية أثناء مراقبة الاتصالات الإلكترونية

اشترطت المادة 10 من القانون رقم 09-04 على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذا المعلومات المتصلة منها، لذا يعاقب كل من يتجه إلى استغلال هذا الإجراء لأغراض شخصية، أو كل تجاوز لحدود المراقبة الإلكترونية نحو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.[1]

حيث نجد أن من أسباب إباحة مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة
- في حالة توفر معلومات عن اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات الحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة الدولية.

ومن بين الضمانات الموجودة أيضا نجد المحاضر والتسخير، حماية المعطيات، المادة 9 من القانون 09-04، مساءلة ضباط الشرطة في حالة المساس بحريات الأفراد، الخضوع لسلطات القضاء.[2]

الفرع الخامس: السوار الإلكتروني

تناولنا فيه مايلي:

أولا: تعريف السوار الإلكتروني

مصطلح السوار الإلكتروني أو الرقابة الإلكترونية مشتق من التعبير الفرنسي surveillance électronique أو الإسوارة الإلكترونية bracelet، حيث تم ابتكار جهاز إلكتروني مركزي يوجد لدى السلطات القضائية وهي نوع من الرقابة الجبرية المانعة للحريات الكاملة، وتعرف المادة 150 من القانون

[1]- مرزوقي كريمة، المرجع السابق، ص 1370-1371.

[2]- جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، 20126، ص 18-19-20.

الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه: " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[1]

حيث تقضي وجود تقنية أو تكنولوجيا رقمية حيث يتم من خلالها إخضاع المحكوم عليه أو المتهم بواسطة سوار أو رصد عن بعد تحدد مكان تواجده بالمنزل طوال الوقت أو ساعات محددة خلال اليوم (تثبت وجوده بالمنزل أو في مكان محدد طوال الوقت أو أوقات محددة لتنفيذ عقوبة الحبس القصيرة المدة في المنزل.

كما عرفه البعض على أنه: "ترك المحكوم عليه بعقوبة حرا طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني وضع في المعصم أو يقدم الخاضع للرقابة في النطاق الجغرافي المحدد له، وجانب من الفقه الفرنسي عرفه بأنه: "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها من خلال فترة محددة في الزمان والمكان السابق الاتفاق عليه بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها."

كما عرفه المشع الجزائري بموجب المادة 150 سالفة الذكر من القانون 18-01 "أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية من خلال حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المجددة في المادة 150 مكرر 1 سوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"

وبهذا فإن المشرع قد أقرّ المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولعل ما وفرته هذه التقنية من مزايا ومبررات هو ما دفع المشرع إلى اعتمادها، نذكر منها:

- الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.
- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية.
- التطور التكنولوجي في مجال العدالة.
- إرهاق ميزانية الدولة.[2]

---

[1]- كريم محروق، دور السياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم "السوار الإلكتروني"، جامعة قسنطينة، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، ماي 2020، ص 543-544.

[2]- صورية بورابة، عبد الحميد موساوي، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، جامعة بشار، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022،، ص 1318- 1319.

ثانيا: خصائص السوار الإلكتروني

إن نظام المراقبة الإلكترونية هو مظهر من مظاهر التفريد العقابي الذي لا يتطلب المساواة مع الحسابية في المعاملة العقابية، وإنما يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف كل متهم ومقتضيات تأهيله، حيث يجوز للقاضي تطبيق العقوبة واستبعاد تطبيق السوار حتى بالنسبة لمن توافرت لديه هذه الشروط، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الطي يضفي بدوره على مبدأ المساواة طابعا موضوعيا وليس شكليا، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف المعاملة العقابية طالما اقتضت ذلك الغاية من هذه المعاملة وهي تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن مساوئ السجون، كما أن السوار الإلكتروني يستفيد منه المتابعون قضائيا في انتظار الفصل في ملفهم من طرف الجهات القضائية وهذا احتراما لمبدأ قرينة البراءة وتدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ويفرض على حامل السوار عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له، إلا بإذن من القاضي.

بالإضافة إلى أن السوار يجنب المتابع قضائيا عبئ التنقل إلى المحاكم أو مصالح الضبطية القضائية من أجل التوقيع في إطار الرقابة القضائية الكلاسيكية إلى غاية أن يفصل في ملفه من طرف الجهات القضائية، ثم إن طريقة عمل السوار الإلكتروني الذي هو عبارة عن: قطعة معدنة تحط الكاحل وتتكون من جزأين الأول به شريحة هاتف نقال وأنظمة تحديد المواقع والثاني بطارية لشحن السوار، حيث يعتمد في عمله على الذبذبات الإلكترونية التي تسمح بتحديد مكانه، فيطلق الإنذار عند إزالته أو مغادرة المحكوم عليه الإقليم المحدد له.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لقد انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات بين معارض لتطبيق السوار الإلكتروني ومؤيد في بعض الدول وتشريعاتها، لذا فإن المشرع الجزائري على المستور العربي قد قرر تطبيق المراقبة الإلكترونية منذ 20115 كإجراء بديل عن الحبس المؤقت وذلك كإجراء عصرنة ف قطاع العدالة، حث اقتصر تطبيقه قبل سنة على الأشخاص قيد التحقيق، وطبق أول مرة كنموذج أولي لهذه التجربة بإصدار قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الّإلكتروني بدل الحبس المؤقت، وفي سنة 2018 أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة

[1]– كريم محروق، المرجع السابق، ص 545.

للحرية قصيرة المدة بموجب القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.[1]

الفرع السادس: الأدلة الرقمية

يعرف الدليل الإلكتروني أنه الدليل المأخوذ من الحاسوب يكون في شكل ذبذبات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام البرامج والتطبيقات والتكنولوجياّ، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون.

وهناك من يعرفه أنه الدليل الذي له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات وذلك باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث يلاحظ من خلال هذا أن المشرع الجزائري سمح بعمليات المراقبة الإلكترونية من أجل استخلاص وجمع الأدلة الرقمية وهذا كأسلوب وقائي لمنع وقوع جرائم محددة وهي الجرائم الماسة بالأمن العام، وكغيرها من الأدلة السابقة في معظمها مستقاة من أجهزة ووسائل إلكترونية وتكنولوجية متطورة وحديثة، والتي تتطلب في أغلب الأحيان تكوين خاص، أي لا يمكن للقاضي أن يحللها أو يفهم محتواها التقني وبالتالي فإن الواقع العلمي يشهد أن تقديم مثل هذه الأدلة أثناء المتابعات القضائية لقاضي التحقيق فليس له سوى الميل إلى نتائجها وأحيانا كثيرة الاقتناع بها بدون تدعيمها بالملابسات والقرائن والأدلة الأخرى، وهذا لشدة تأثيرها على وجدان القاضي الجزائي، وهو ما يعد مخالفة للقانون وكذا لمبادئ الإثبات الجنائي الأساسية.[2]

المطلب الثاني: أساليب التحقيق البيولوجية والنفسية

حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: البصمة الوراثية

تناولنا في هذا الفرع إلى ما يلي:

[1]- صورية بوربابة، عبد الحميد موساوي، المرجع السابق ، ص1320-1321.

[2]- محمد سعد زناتي، أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 877-878.

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

البصمة من البصم، بصم، بصما، القماش ريم عليه، والبصمة لغة عي العلامة، وهي من علام العامة، والبصم ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، يقال رجل ذو بصم أي غليظ، وبصم، بصما إذا ختم بطرف إصبعه والبصمة أثر الختم بالإصبع، وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر ويفسر الظواهر المتعلقة بطريقة الانتقال.[1]

مصطلح البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين (البصمة) و(الوراثة) وهذا بيان لكل منهما في اللغة على حدا:

البصمة لغة، كلمة عامية تعني العلامة نقول: بصم القماش بصما أي رسم عليه، وقد أقر مجمع اللغة العربي لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع، الوراثية هي نعت ومشتقة من الوراثة، ومعناها في اللغة الانتقال نقول: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراث أي صار إليه بعد موت مورثه، ويقال ورث فلان مالا أرثه ورثا وورثا، وقال تعالى إخبارا عن زكريا عليه السلام ودعائه إياه **[ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا]**، والوراثة علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.[2]

كما أن من الأدعية المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني"، لذلك يمكن القول : أن الوراثة الحقيقية أن يحصل الإنسان على شيء لا يكون قد بذل جهدا فيه أو تعب على حصوله ولا يكون عليه محاسبة.[3]

---

[1]–بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد04، السنة 2019، ص 101.

[2]– عقوني رفيق، إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2016–207، ص06.

[3]– عبد الله ناجي سعيد القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 98.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

هي البينة الجينية، نسبة إلى الجينات (أي المورثات) التي تدل على كل إنسان بعينه، كل إنسان تفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم البصمة الوراثية.[1]

البصمة الوراثية أو الطبعة الوراثية أو بصمة الحمض النووي هي أحد الوسائل للتعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، وتعتبر البصمة الوراثية أهم تقدم للبشرية ضمن مجال البحث الجنائي من أجل محاربة الجريمة، أما لتحديد المشتبه بهم، أو اختبارات النسب كالأبوة والأمومة وصلات القرابة الأخرى، إن كل ما يحتاج إليه المحققون لتحديد البصمة الوراثية هو العثور على دليل بشي في مكان الجريمة مثل: قطرات العرق، السائل المنوي، الشعر واللعاب.[2]

العموم فتعرف هذه البصمة في الاصطلاح القانوني، تلك الهوية الوراثية الأهلية الثابتة لكل إنسان والتي يتم التوصل إليها عن طريق التحليل الوراثي، وتبدو أهمية هذه البصمة في العديد من الجوانب القانونية الجنائية منها: الكشف عن هوية الجناة والمشتبه فيهم بل وهوية المجني عليهم في العديد من الجرائم كالتفجيرات والقتل والزنا والاغتصاب وخطف الأطفال حديثي الولادة وإبدالهم في المستشفيات وكذلك هوية الضحايا في كثير من الحوادث كضحايا الحرائق والغرق وتحطم الطائرات وغير ذلك، حتى أن العديد من المحاكم في بريطانيا والولايات المتحدة قد أعادت فتح ملفات العديد من الجرائم التي سجلت ضد مجهول حيث تم كشفها عن طريق هذه البصمة الوراثية.[3]

---

[1]– عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2010 ص 123.

[2] –https://ar:m.wikpedia.org تم الدخول يوم 25/05/ 2023 على الساعة 18:00

[3]– عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي،الحقوقية، القاهرة، ص452.

ثالثا: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية

عرّفها الدكتور سعد الدين الهلالي بقوله: "العلامة أو الآخر الذي ينتقل من الآباء أو من الأصول إلى الفروع".[1]

ومن التعريفات التي ذكرها الفقهاء أيضا: (النمط الوراثي المكون من المتتابعات المتكررة من خلال الحمض النووي) D.N.A مجهول الوظيفة، وهذه المتتابعات تعتب فردة ومميزة لكل فرد، ولا تتماثل في شخصين بعيدين، وإنما في التوائم المتطابقة.[2]

أما فقهيا فتعرف البصمة الوراثية بأنها "خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد وتميزه عن غيره، والتي يمكن الاستدلال بها على إثبات أو نفي النسب، والتحقق من الشخص في المجال الجنائي".

وهناك من عرفها بأنها: "بأنها البينة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".[3]

وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة هذا التعريف مضيفا بأن البصمة الوراثية تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية كما أنه يمكن أخذها من أ خلية (بشرة) من الدم، أو اللعاب، أو المني أو البول أو غيره.

عرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها: "الهوية الوراثة الأصلية الثابتة لكل إنسان، التي بيقين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بقين شبه تام.[4]

أما الفقه القانوني الجزائري فلم يضع تعريفا للبصمة الوراثية، وهذا بسبب حداثة التقنية وقلة عدد الفقهاء الذين بحثوا في هذا المجال، ونأمل منهم أن يضعوا تعريفا مناسبا لها في المرحلة القادمة التي تحتاج إليها في الإثبات.[5]

---

[1]– زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثة وأثرها ف الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ص 453.

[2]– عبد الله ناجي سعيد القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 98.

[3]–بوقندول سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، العدد8، ج2، جامعة قسنطينة1، 2017، ص 1059–1060.

[4]– مرزاق عطوي، البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص قانون الأسرة، السنة الجامعة 2018–2019، ص12.

[5]– مقران عبدة، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012–2013، ص 10.

رابعا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على مفهوم البصمة الوراثية، ولكنه أشار بشكل ضمني من خلال تعديل قانون الأسرة سنة 2005 على ضوء الاعتماد على الوسائل العلمية ضمن الأدلة التقليدية في إثبات النسب، ومنح لقاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية للاحتكام إلى البصمة الوراثة من عدمه، واعتبرها كدليل مساعد يلجأ إليه حسب قناعته الشخصية.[1]

إن الناظر إلى المقارنة بما فيها التشريع الجزائري يجد خلوه مكن تعريف البصمة الوراثية رغم تبنيه للطرق العلمية كوسيلة من الوسائل المثبتة للنسب، لذلك يتعين علينا البحث عن تعريفها لدى فقهاء القانون حيث عرفت البصمة الوراثية بأنها: "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان، التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام".[2]

قدم القانون 16-03 المؤرخ فيس 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، تعريفا للبصمة الوراثية "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

2- الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النكليوتيدات.

3- المناطق المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي تشفر ببروتين معين.

4- المناطق غير المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي لا تشفر ببروتين معين..."

والملاحظ من خلال هذه النمادة أن هذا القانون لم يعط تعريفا قانونيا للبصمة الوراثية باعتبارها وسيلة إثبات.[3]

---

[1]- مونة مقلاتي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، السنة 2020، ص04.

[2]- زواوي عباس، الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 2جانفي 2018، ص 293.

[3]- تعشتين نعيمة، القانون الطبي الجزائري في ظل مستجدات البحوث الطبية المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، تاريخ المناقشة 28-09-2017، ص 08.

خامسا خصائص البصمة الوراثية

تحدثنا فيه عن:

1- اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر

حيث لا يوجد على سطح المعمورة شخصان يتشابهان في البصمة الوراثية، باستثناء التوائم المتماثلة ومن بويضة واحدة، إذ أن أكثر من نصف القواعد الكيميائية النيتروجينية، التي تتواجد ف كروموسومات الخلية الحية، لا تصلح للاستخدام في البصمة الوراثية ونظرا لتشابهها بين جميع أشخاص النوع الواحد، تختلف من جيل إلى آخر ومن شخص لآخر، وفي التي تستخدم في تحليل البصمة الوراثية.[1]

وتظهر النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية على صورة خطوط عريضة تختلف ف السمك والمسافة نتيجة الاختلاف من شخص إلى آخر،، وهذه النتيجة النهائية سهل قراءتها وتخزينها على الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها لعمل المقارنة.[2]

خصوصية البصمة الوراثية حيث لا يمكن أن يكون هناك لدى شخصان إلا عند التوائم الحقيقية، كما أنها قادرة حتى على تحديد جنس صاحبها.[3]

2- دقة البصمة الوراثية

إذ أنها تعتبر قرينة قاطعة يستفاد منها في إثبات النسب أو نفيه بنسبة 99% أو نفيه 100% ودقة نتائجها لا تقبل التزوير والاحتمال إذا روعيت الشروط اللازمة وهذا بدوره يؤهلها لتكون سيدة الأدلة.[4]

تعد البصمة قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك مما جعلها مثل القتل والسرقة وغيرها، لأنه غالبا ما يترك الجاني مخلفات آدمية في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية، نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولته الهرب أو تلوثات لعابية على

---

[1] :-https://almerja.com.22:00 تم الدخول يوم 20/05/ 2023 على الساعة

[2]- طه صباح عبد المحمد، حجة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، كلية القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، تشرين الأول 22، ص 21.

[3]-زواوي عباس، الطبيعة القانونية البصمة الوراثية في مجال إثبات انسب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدج خيضر، بسكرة، 2018، ص294.

[4]- تعشتين نعيمة، القانون الطبي الجزائري في ظل مستجدات البحوث الطبية المتعلقة بالأسرة، المرجع السابق، ص11.

أعقاب السجائر أو الأكواب أو بقايا مأكولات أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر المجني عليه أو الجاني.[1]

3- تظهر البصمة الوراثية على شكل خطوط عريضة

تظهر البصمة الوراثية على شكل خطوط عرضة تسهل قراءتها و حفظها في جهاز الكمبيوتر لحن الحاجة إليها للمقارنة كما هو الحال في بصمات الأصابع، فبالإمكان مقارنة فضائل DNA للعنات المرفوعة في الحوادث والجرائم بمجموعة من المشتبه فيهم خلال دقائق محدودة.[2]

كما دعت العديد من الدول وخاصة الدول المتقدمة تقنيا إلى إنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند على الحمض النووي للتعرف على مواطنيها كما أنشأت بنوك خاصة بالشهمين في مختلف القضايا حتى تكون دليلا يسهل العودة إليه عند حدوث حالة اشتباه.[3]

4- تعدد مصادر البصمة الوراثية

أن مصادر البصمة الوراثية أو الحمض النووي متعددة فهو يتمركز في جميع خلايا الجسم، فيستخرج من اللعاب، العظام، المني، المخاط، البول، جذور الشعر، خلية من البويضة المخصبة والدم ما عدا الكريات

الدموية الحمراء لأنها ليست نواة وغيرها.[4]

شمولية البصمة الوراثية حيث لا يمكن أن يكون هناك لدى شخصان إلا عند التوائم الحقيقية، كما أنها قادرة على تحديد جنس صاحبها.[5]

5- البصمة الوراثية توجد في جميع خلايا جسم الإنسان ما عدا كريات الدم الحمراء

فضلا عن ذلك أنها متطابقة في جميع خلايا الجسم، كما أنها لا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمن عليها، حيث يبقى النووي ثابتا إلا بعد وفاة الإنسان.[6]

---

[1]- مونة مقلاتي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، المرجع السابق، الصفحة 159.

[2]- مونة مقلاتي، المرجع نفسه، الصفحة 158-159.

[3]- https://almerja.com تم الدخول يوم 10/05/ 2023 على الساعة 15:00

[4]- تعشتين نعيمة، القانون الطبي الجزائري في ظل مستجدات البحوث الطبية المتعلقة بالأسرة، المرجع السابق، ص 11.

[5]-زواوي عباس، الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، ص 294.

[6] -https://almerja.com

يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الحامض النووي من أي خلية في جسم الإنسان، ما عدا خلايا الدم الحمراء التي لا يوجد بها حامض نووي.

من خلال هذه الخصائص يمكن القول أن للبصمة الوراثية دور فعال في الربط بين المتهم والجريمة، باعتبار أن قرينة الحمض النووي هي قرينة نفي وإثبات قوية بجكم أن التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد كما أشرنا سالفة مستبعد وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية.[1]

سادسا: تميز البصمة الوراثية عن البصمات المشابهة لها

وفيه تطرقنا إلى:

1- تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الأصابع

يختلف البشر في بصمات الأصابع وهي الحقيقة التي وردت في قوله تعالى: **[أَيَحْسَبُ الإنسَانُ أَلَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ]**.[2]

وتعرف البصمة الوراثية بأنها تلك الانطباعات التي تتركها رؤوس الأصابع وراحة اليد على الأسطح المصقولة أو المستندات الورقية، وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية عن طريق الغدد السطحية الموجودة ف باطن اليد لتأخذ في النهاية لدى كل شخص شكلا مميزا، وهي لا تتشابه حتى في أصابع الشخص الواحد واليد الواحدة، وحتى في أصابع التوائم المتطابقة.[3]

تلتقي كلتا البصمتين في كونهما من الأدلة المادية كما يتم حفظها وتخزن بينهما غلى الحاسوب الآلي، ثبات البصمات وعدم تغيرها بالعوامل المكتسبة، فكل البصمات تتواجد مع الإنسان منذ ولادته وتظل ثابتة ومميزة له طيلة حياته.[4]

---

[1]- مونة مقلاتي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، المرجع السابق، ص 159.

[2]- متناي حكيمة، ضوابط استعمال البصمة الوراثية، قانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص09.

[3]- متناي حكيمة، ضوابط استعمال البصمة الوراثية، المرجع السابق، ص 09.

[4]- مقران عيدة، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 12.

تتكون البصمات في الأجنة من الشهر السادس للحمل ولا يطرأ عليها تغيير بعد الولادة، وتبقى مدى الحياة، وحتى بعد الوفاة إلى أن تتحلل الجثة، فالبصمات هي عبارة عن خطوط ونتوءات بارزة دقيقة يتخللها فراغات على أطراف الأصابع من الداخل وتأخذ أشكالا مختلفة وتعاريج متعددة ويتم الإثبات في البصمات عن طريق المضاهاة بين أثر البصمة في مواقع الجريمة والأماكن المشبوهة.[1]

وبين البصمة التي يحملها صاحبها أو تطبع على بطاقته الشخصية أو تحفظ في السجلات وتعتمد المضاهاة على مبدأ التشابه حيث يعتمد القضاء الجنائي بكثرة على الإثبات بالبصمات ولكن يحتاط بها في الحدود والقصاص الذي يدرأ بالشبهات مع إجراءها بالتحقيق للوصول إلى الاعتراف أو إلى الحقيقة ويعتمد عليها في القانون الجنائي بدرجة عالية في مجال التحقيق من شخصية الفرد، وتتم عملية المضاهاة بين أثر البصمات لبيان مطابقتها أو عدم مطابقتها مع بصمات المشتبه بهم لكشف حقيقة المجني عليه، وكشف شخصية الجاني.[2]

وقد أكدت الدراسات والبحوث العلمية الحديثة عدم تطابق البصمات في العالم لشخصين مختلفين كما لا تتطابق بصمات الفرد مع أبيه وأبناءه وأشقائه حتى لو كانوا توائم، فهي بذلك تميز كل فرد عن الآخرين وتكسبها أهمية بالغة من ناحية اعتبارها دليلا قاطعا للتحقق من الشخصية.[3]

2- بصمة الأذن:

تعتبر الأذن من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد، لما لها من مميزات من خلال ثبات شكلها الخارجي، طول حياة الشخصين وبعد وفاته، وعدم تكرارها مع غيره من

[1]- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 2014 م، 1431 هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 137.

[2]- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص137.

[3]- لزهر كزيز، أثر البصمة الوراثية على نظام الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020، ص 15.

الأفراد، بل أيضا على مستوى الشخص نفسه، فإن بصمة الأذن اليمنى تختلف اعن بصمة الأذن اليسرى.[1]

ويعتمد أسلوب العمل على تصوير الأذن اليمنى للشخص، ثم إظهار سلبيات الصور بعد مرورها بعدة مراحل، ويستخدم فيها مقياس متري، الذي يسمح بتصنيف الصور الفوتوغرافية، ثم توضع هذه الصور في سجل المحفوظات، وهي وسيلة تأتي بعد بصمات الأصابع التي تأكدت حجيتها وقانونيتها.[2]

كما قرر العلماء أنهم عادوا الأسلوب أساسا لتشريع وتحديث الأمر بدرجة كبيرة، عندما أنتجوا نظام كومبيوتر للتعرف على بصمة الأذن إلى جانب نظام التعرف على بصمة الأصابع، وبدلا من مضاهاة صور الأذن بشكل يدوي، فقد تم توفير نظام يمكن المحققون من البحث في قاعدة بيانات معلومات خاصة ببصمة الأذن،ـ حيث أوضح هؤلاء الباحثون أنه من السهل أخذ بصمات الأذنين، لأن المجرمون يرتدون قفازات عادة، لكنهم لا يغطون آذانهم بل ويستخدمونها للتجسس أو للاستماع من خلال وضعها على الباب أو النافذة قبل محاولة فتحها، ولما قيل لا توجد أذنان متشابهتان.[3]

تعد بصمة الأذن دليل إثبات كغيرها من البصمات الأخرى باعتبارها تعبر عن شخصية الفرد، لأن لكل فرد صونا سمعيا خاصا به، ولكن رغم هذه الميزة إلا أنها تختلف عن البصمة الوراثية في أماكن عدة، ولكن هذا القول لا ينفي أنه لا توجد نقاط التقاطع بين هاتين البصمتين.[4]

---

[1]– طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي، المرجع السابق، ص 24.

[2]– طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي، المرجع السابق، ص 24–25.

[3]– عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 150.

[4]– بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2018–2008، ص 27.

3- بصمة الرائحة

لكل إنسان بصمة لرائحته التي ينفرد بها وحده دون سائر البشر أجمعين، والآية تدل على ذلك، قال الله تعالى –على لسان يعقوب– عليه السلام: **[وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ]** إننا نجد في هذه الآية تأكيد لبصمة رائحة سيدنا يوسف التي تميزه عن كل البشر، وقد استغلت هذه الصفة المميزة أو البصمة في تتبع أثار أي شخص معين وذلك باستغلال بعض أنواع الكلاب البوليسية المدربة لشم الأثر المادي الذي يتركه الجاني بمحل الحادث، أما عن الأساس العملي الذي يمكن رد بصمة الرائحة إليه، فهو أن الإحساس بالروائح يأتي عن طريق حاسة الشم، لأنها تنتقل في صورة أبخرة، ومن الحقائق الثابتة أن الأبخرة التي تنبعث من شيء ما تتألف من جملة مكنونات مختلفة تتنوع باختلاف مصادرها.[1]

4- بصمة العين

القزحية هي الجزء الملون من العين والذي تحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ، وأثبتت الأبحاث العلمية عدم تطابق قزحيات العيون على اختلافها وليس هذا فحسب بل وشمل الاختلاف أيضا العين اليمنى واليسرى للإنسان لذا نجد الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد اعتمدت على بصمة القزحية ف السجلات العسكرية.[2]

التحقق من الشخصية والكشف عن الهوية في المطارات ومراكز التفتيش والحدود حيث يتم تصوير الراكب بواسطة كاميرا فيديو مع التركيز على تصوير قزحية العين ثم ترمز الصورة وتحفظ ويكفي بعدها أن ينظر الراكب إلى الكاميرا وهو يدخل القاعة عند وصوله ليتم التحقق من هويته في غضون ثوانٍ قليلة فتفتح له البوابة تلقائيا ويتمكن من الدخول، وتعدى استخدام هذه التقنية إلى التعرف على الحيوانات المشاركة في السباق.[3]

[1]– عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 156.

[2]– بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 25.

[3]– فخري محمود خليل، الإثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص 147.

5- بصمة العرق

بصمة العرق هي ذلك النموذج الغرب من البصمات والت أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: **[إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ]** فقد عرف الأب ابنه من رائحته (الآية 94 من سورة يوسف)، فالعرق يعد أحد الوسائل التي تخلص فيها الجسم عن طريقها من بعض المواد غي المرغوب فيها كالماء وبعض الأملاح ويعد العرق من أهم مخرجات الجسم غير الحيوية في التحقيق الحنائي وله دور مهم ويظهر ذلك من خلال ربط أو عدم ربط الأثر الملوث بالعرق الموجود بمسرح الجريمة بالمشتبه فيه ومن ثم إثبات أو نفي العلاقة.[1]

أمكن تحليل عرق الأشخاص بواسطة التحليلي الطيفي لتعرف على عناصره، حيث ثبت أن لكل شخص بصمة عرق خاصة به تميزه، وتعد رائحة العرق أحد الشواهد في مكان الجريمة، لهذا تستخدم الكلاب البوليسية في شمها والبحث على المجرم من رائحته في مسح الجريمة، كما تعتبر بصمة العرق هامة جدا في التعرف على بصمات الأصابع المستخدمة في العديد من التطبيقات الأمنية، ورفع كفاءة هذه النظم إلى مستويات عالية.[2]

موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية

أما في الجزائر هناك مرحلتين مرحلة ما قبل 2016، التي لم ينص المشرع الجزائري خلالها صراحة على الأخذ بالبصمات بصورة عامة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تنص على: "... وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص..."، كذلك المادة 1/68 سالفة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية، أما بعد سنة 2016 فقد أخذ المشرع الجزائري بالبصمة الوراثية صراحة، وهذا بعد صدور القانون رقم 16-03 الذي نص في المادة الأولى منه على أنه "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.[3]

---

[1]- بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 23-24.

[2]- فخري محمود خليل، الإثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص 160.

[3]- متناي حكيمة، ضوابط استعمال البصمة الوراثية، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: جهاز كشف الكذب

حيث تناولنا في هذا الفرع ما يلي:

أولا تعريف جهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب هو ذلك الجهاز الذي اكتشفه فولمر بالاشتراك مع الدكتور لارسون وهو خاص بقياس التغييرات الفجائية التي تحدث للمتهم عن طريق قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في وقت واحد، وبذلك يتبين مدى علاقته بالجريمة أثناء استجوابه عن تفصيلاتها، وقد نال جهاز كشف الكذب والذي يطلق عليه علميا "البوليجراف" وهذه الكلمة تتألف من مقطعين هما، المقطع الأول "بولي" ومعناه الخطأ أو الغش أو الشذوذ، والمقطع الثاني: "جراف" ومعناه الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس.[1]

لم يبدأ كشف الكذب من فراغ ولكن فكرته بدأت قديما، عند المجتمعات البدائية وعند الصينيين وعند العرب وذلك لأن الكثير من المجرمين لديهم القدرة على المراوغة وتضليل العدالة بالكذب والخداع وهنا بدأت الفكرة في البحث عن كيفية التعرف على مدى صدق الأشخاص محل الاستجواب فقد انتهى فومبر عام 1895 من التجارب التي كان يجريها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتسارع نبضات القلب عندما يعمد المجرم إلى الكذب والخداع.[2]

يعتبر جهاز كشف الكذب من الأساليب العلمية الحديثة التي قد يسبقان بها في المجال الجنائي، لمعرفة ما إذا كان الشخص المستجوب يقول الحقيقة أم يدلي بأقوال ومعلومات كاذبة، خاصة في المسائل التي لا توجد فيها أدلة مادية.[3]

جهاز كشف الكذب هو وسيلة يتم من خلالها تسجيل المؤشرات الفيسيولوجية التي تطرأ أثناء توجيه السؤال للشخص، غير أن هذا الجهاز يعتمد على فكرة تسبب الإجابات المضللة بحدوث إجابات فيسيولوجية يمكن تمييزها أثناء النظر إلى المتهم عندما تتم الإجابة من قبله،

---

[1]– راضية خليفة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، السنة 2021، ص 11.

[2]– بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018–2019، ص 24.

[3]– يوم السبت، الساعة 09:25، الموقع almerja.net جهاز كشف الكذب.

أما الكذب فهو صفة من الصفات السيئة التي تعد من الصفات غير المحدودة التي يجب الابتعاد عنها مطلقا.[1]

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن جهاز الكشف عن الكذب عبارة عن جهاز إلكتروني يمتاز بالدقة على قياس نبضات الإنسان وذلك من خلال تسجيل مختلف الذبذبات التي قد تصدر عن أعصابه وحواسه، وذلك عن طريق إخضاع الشخص لعدة أسئلة يعدها مختصين في هذا المجال.[2]

ثانيا: موقف الفقه والتشريع والقضاء من جهاز الكشف عن الكذب

1- موقف الفقه من جهاز كشف الكذب

لقد اختلفت المواقف الفقهية حول مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب وانقسم الفقهاء إلى اتجاهين الأول مؤيد والآخر معارض.[3]

أ- الاتجاه المؤيد

ستند الاتجاه المؤيد على الحجج الآتية:

- يرى الأستاذ جرافن: أن الاستعانة بهذا الجهاز لا تمثل أ اعتداء على المتهم وحريته، إلا أنه يقوم فقط بقياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للاختبار.[4]

- أن استخدام الجهاز لا يؤثر على إرادة الشخص، لأنه لا يترتب عن استخدامه إلغاء الإدراك عند المتهم أو الشاهد، فله كامل الحرة في ممارسة حقه في الصمت فيرفض الإجابة على ما يوجه إليه منه أسئلة قياسا مع الوسائل التي تسلب الإرادة كالتنويم المغناطيسي و التخدير.

ب- الاتجاه المعارض

يستند الاتجاه المعارض على الحجج الآتية:

- ويذهب جانب من الفقه بالإضافة إلى استبعاد الأدلة الناتجة عن هذا الجهاز وبطلانها، أن يصبح اللجوء إليه مجرما، وأن يخضع من يستعملها للعقاب الجنائي.

---

[1]- عبد العظيم حمدان عهليوي، دور جهازو كشف الكذب في التحقيق لكشف الواقعة الإجرامية، مجلة اليرموك، العدد 15، 2021، ص 13.

[2]- التومي محمد، الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 02، السنة 2020/06/2، جامعة أدرار، ص 77.

[3]- https://www.mohamah.net تم الدخول يوم 05/10/ 2023 على الساعة 11:00،

[4]- https://www.mohamah.net تم الدخول يوم 05/15/ 2023 على الساعة 23:00،

– إن مجرد استعمال هذا الجهاز يعد من قبيل الإكراه المادي، إذ أن فه اعتداء على حق المتهم في الصمت الذيي بمقتضاه يحق للمتهم الامتناع عن التعبير عن مكنونات نفسه، كما فيه اعتداء على حرية الدفاع وفقا لما تقرره الدساتير.[1]

ثالثا: موقف التشريعات من استخدام جهاز الكشف عن الكذب

لقد تناول موضوع استخدام جهاز كشف في الكثير من المؤتمرات الدولة في التحقيق وكشف الجرائم وسائل مكافحتها، فقد بينت بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على استخدام جهاز كشف الكذب لمات ينتابه من الخطورة.[2]

أما في التشريع الجزائر فلا يوجد نص صرح يبيح أو يحظر استخدام جهاز كشف الكذب لكن بالرجوع لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه من حق المتهم السكوت وعدم الإدلاء بأي تصريح عند امتثاله.[3]

لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وكذلك نصوص القانون في المواد الجزائية أن المتهم حر في الإدلاء بأقواله، وبالتالي من المقرر أنه ف استطاعته الكذب ولا يعاقب على ذلك بعكس الشاهد الذي إذا كذب بعد حلف اليمين فإنه يتعرض لعقوبة شهادة الزور[4]

الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي

تناولنا في هذا الفرع ما يلي:

أولا تعريف التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو افتعال لحالة توهم غير طبيعي لبعض ملكات العقل، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ومرده إلى وعيه وشعوره والتأثير المباشر في العقل الباطني وغرس المعتقدات الطبية فيه.[5]

---

[1]– راضية خليفة، جهاز كشف الكذب ومشروعيته في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 16–17.

[2]– التومي محمد، الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، المرجع السابق، ص 78.

[3]– راضية خليفة، جهاز كشف الكذب ومشروعيته في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 16–17.

[4]– راضية خليفة، المرجع نفسه ، ص 16.

[5]– سليم مسعود، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014–2015، ص 17.

يمكن تعريف التنويم المغناطيسي على أنه ظاهرة فيسيولوجية تحدث نتيجة لمؤثرات منتظمة صادرة عن شخص آخر تؤدي إلى افتعال حالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الباطني وملكاته العليا، وتلك الحالة تتميز بنقصان أو انخفاض درجة الوعي لدى الشخص المنوم.[1]

يمثل التنويم المغناطيسي أحد وسائل التسلل إلى بواطن النفس البشرية، عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر التي تحدث نعاسا غير حقيقي لدى الخاضع له، مما سهل التأثير عليه ويصرح بأقوال ما كان ليقولها لو كان في كامل وعيه.[2]

ثانيا: موقف الفقه من التنويم المغناطيسي

لقد تباينت الآراء الفقهية حول مدى مشروعية الاستعانة بالتنويم المغناطيسي في مراحل الدعوى الجنائية وانقسموا بذلك إلى مؤيد ومعارض:

1- الاتجاه المؤيد

يذهب بعض الفقه إلى جواز استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي من أجل الكشف عن الحقيقة، ويرى أن أهمية استجواب المتهم بعد تنويمه لا يمكن إهمالها في مجال البحث، لذا يمكن استخدام هذه الوسيلة بعد تجنب العيوب التي أثيرت بخصوصها.

إن قيمة المعلومات المتحصل عليها سواء من المتهم أو من الشهود تعتبر كغيرها من الأدلة التي تخضع للسلطة التقديرية، بحيث له كامل الحرية في أن يأخذ منها ما يشاء ويستبعد منها ما يشاء، بالإضافة إلى إمكانية الأخذ بها كدليل مساعد في حال ما إذا كانت معززة للأدلة والقرائن.[3]

2- الفقه المعارض

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجوز استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي، سواء وافق المتهم أم لم يوافق ولو حتى كان ذلك بناءا على طلبه.[4]

---

[1]- ميهوب هاجر، الأدلة التكنوعصبية في ظل تالإ7ثبات الجنائي الحديث، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 17.

[2]- الفحلة مديحة، أثر استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي على حق الدفاع دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2018، ص11.

[3]- التومي محمد، الأدلة الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، المرجع السابق، ص 74.

[4]- يوم الأحد، الساعة 23:44، موقف الفقه، الموقع https://www.mohamah.net.law.

مساس التنويم المغناطيسي بالحرية الشخصية للأفراد والتي تقرها مواثيق عالمية، ومعظم دساتير العالم، بالإضافة إلى المساس بمبادئ راسخة في الوجدان العالمي وفي المبادئ العالمية للعدالة كقرينة البراءة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".[1]

ثالثا: موقف التشريعات من التنويم المغناطيسي

لم تتناول معظم التشريعات الوسائل العلمية وحظرت اللجوء إليها، فالتشريع الأمريكي يرى أن استعمال التنويم المغناطيسي يشكل انتهاك للتعديل الدستوري الرابع ومساس بالحقوق الشخصية للفرد، لكونه يتضمن تدخلا في عقل الإنسان، وكذلك التشريع الألماني الذي يحظر استعمال هذه الوسيلة أثناء استجواب المتهم لكونها تؤثر في إرادته وحريته.[2]

لم يبين المشرع الجزائري موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي صراحة غير أنه وباستقراء مشروعية <نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف عدم مشروعة استخدام هذه الوسيلة باعتبارها تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف حرية الاختيار لديه، وبالتالي فإن الاعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطلا لأنه من شروط الاعتراف أن يكون المعترف متمتها بالإدراك والتميز.[3]

[1]– التومي محمد، الأدلة الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، المرجع السابق، ص 74.

[2]– أسيا ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، ص 246..

[3]– يوم الأحد، الساعة 24:08، الموقع https://www.mohamah.net.law.

الفصل الثاني

مرحلة المحاكمة القضائية الحديثة في قطاع العدالة

الفصل الثاني: مرحلة المحاكمة القضائية الحديثة في قطاع العدالة

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى تقنية المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة في (المبحث الأول)، المحاكمة المرئية عن بعد وأثرها على قطاع العدالة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تقنية المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد (المطلب الأول) بحيث نتعرف عليها وعلى خصائصها وما لها من أهمية في الواقع العملي وشروطها، أما في (المطلب الثاني) فسنتدرج إلى الأساس القانوني لها عير مختلف التشريعات المقارنة والوطنية.

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد

في هذا المطلب تحدثنا عن:

الفرع الأول: تعريف المحاكمة المرئية عن بعد

المحاكمة المرئية عن بعد هي تلك الإجراءات المستعملة في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتم عن طريق استخدام وسائل الاتصال عن بعد.[1]

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي لا بد من التطرق للمصطلح لغويا ومعناه في النظم التي استحدثت فيها، حيث أن مصطلح المحادثات المرئية هي ترجمة للمصطلح الغربيvideo confference وهو مأخوذ من اللغتين الانكليزية والفرنسية، وينقسم إلى كلمتين، كلمة video وكلمة confference فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة (تلفزيوني) والتي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة.[2]

أما في الجانب الاصطلاحي، فتعرف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع أي وسيلة وآلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسات العقابية أمام المحكمة التي قد تبتعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة.[3]

---

[1]– عبد الكريم لعجاج، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 05، السنة 2021، المجلد 58، ص 125.

[2]– جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2019–2020، ص 09.

[3]– جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، المرجع السابق، ص 10.

تعرف تقنية المحادثة المرئية أو لما يطلق عليها التحاضر المرئي بأنها عبارة عن: اتصال سمعي مرئي يجري وقت واحد، ببين أطراف متفاعلة معا في مواقع مختلفة، حيث يمكن من خلال تلك المواقع استعمال شبكة الانترنت في التحاور معا أو مع الموقع الرئيس، من خلال إمكانيات أجهزة الكمبيوتر السمعية والمرئية، وكاميرات الفيديو الرقمية أين يمكن للمتحاورين في المواقع المختلفة توجه الأسئلة والاستفسارات والتعليقات إلى الموقع الرئيسي واستقبال الإجابات والاستفسارات الخاصة بها.[1]

أما في التشريعات المقارنة فنجد القليل منها أشار إلى مفهوم المحاكمة الجزائية عن بعد، ومنها التشريع الإماراتي الذي عرفها في قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد "بأنها محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد، بينما تعرف الإجراءات عن بعد في ذات المادة بأنها الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".[2]

أما عن تعريفها من وجهة نظر المشرع، فلم يتطرق المشرع الجزائري في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إلى مفهوم المحاكمة المرئية ولم يحدد عناصرها، واكتفى بذكر مصطلح المحادثات المرئية عن بعد.[3]

وتشكل آلية المحاكمة عن بعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة التي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى، بحيث يكون لكل منهم دوره في سير المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيها.[4]

يمكن تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد بأنها: تقنية سمعية بصرة تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها نع التنويه على أنه في الجزائي تستعمل قصرا في الاختصاص الجزائي والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وهذا من أجل استجواب

---

[1]– ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022 ص 1641.

[2]– عثامنية كوسر، المرجع السابق، ص 1043.

[3]– رزازقة عمر، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، السنة الجامعية 2022، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص 04.

[4]– بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص، الجزائر، 2020، ص 78.

المتهم أو الشاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعتهم الجزائية المتمثلة في الحبس، أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشرها المحكمة.[1]

ونتيجة لما سبق، فإن المحاكمة الجزائية عن بعد هي وسيلة احتياطية تتم وفقا للمتطلبات القانونية، يمكن اللجوء إليها من السلطة القضائية المختصة، أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو الشهود أو الخبراء، حيث تتم على أساس تقني متطور للتقاضي عبر تجهيز قاعات المحاكم بشاشات تلفزيونية وكاميرات ذات جودة عالية، تربط الاتصال المباشر بقاعات المؤسسات العقابية من أجل انطلاق المحاكمة دون الحاجة لإحضار المتهم.[2]

الفرع الثاني: تمييز المحاكمة المرئية عن بعد عن المصطلحات المشابهة

تتميز المحاكمة المرئية عن بعد عن المصطلحات المشابهة لها وخصائصها:

أولا: تمييز المحاكمة المرئية عن بعد عن المصطلحات المشابهة لها

1- المحاكمة المرئية عن بعد والمحاكمة الإلكترونية

يختلف مصطلح المحاكمة المرئية عن بعد عن مصطلح المحكمة الإلكترونية، فهذه الأخيرة أوسع حث تشمل جميع الخدمات التي تقدمها المحكمة إلكترونيا، وهي منظومة تقنية معلوماتية متكاملة تضع أجهزة ووحدات قضائية وإدارية تعمل على مختلف الخدمات الخاصة بمرفق القضاء بواسطة أجهزة إلكترونية وشبكات الاتصال.[3]

2- المحاكمة المرئية عن بعد والتقاضي التقليدي

إن مصطلح المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية يعد مصطلحا حديثا يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، يتفق التقاضي عن بعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع، وكذلك أطراف الدعوى[4]، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة

---

[1]- أمير بوساحية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، السنة 2021، ص 870-871.

[2]- عثامنية كوسر، المرجع السابق، ص1043.

[3]- رزازقة عمر، المرجع السابق، ص04.

[4]- زواتين يوسف، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021.

القضائية المختصة التي تنظر في النزاع، وتصدر حكما بشأنه، ولكنهما يختلفان في طريقة الوسيط المرئي المسموع الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص.[1]

تمتاز المحكمة منذ القدم بوحدة المكان وتقييد معالمها، فهي مكان تعقد فيه الجلسات، له مكانته وقدسيته وكأنها منعزلة عن العالم، أي أنك بدخولك إلى العدالة، عليك أن تتخلى عن ممارستك اليومية في حياتك وأن تخضع للقواعد التي تتطلبها العدالة التي لها خصوصيتها وقدسيتها وهيبتها بعيدا عن العاطفة أو أي شيء يمكن أن يؤثر في سيرها- غير أن استخدام تقنية المحاكمة المرئية لا يتم عزل الشخص عن حياته سواء كان عاديا مثل ضحية أو شاهد أو خبير، أو متهم متواجد بمؤسسة عقابية، ما يجعل الأفراد لا يشعرون بتلك الهيبة والقدسية التي تتميز بها المحكمة كما لو كانوا فعلا متواجدين بها.[2]

3- المحاكمة المرئية عن بعد والتقاضي الإلكتروني

كما تختلف المحاكمة المرئية عن التقاضي الإلكتروني الذي يعتبر مختلف الإجراءات التي بها المتقاضين بالطريق الإلكتروني من نقل[3] المستندات إلكترونيا وكذا إقامة الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر إرسال المحامي لعريضة الدعوى إلكترونيا إلى موقع مخصص لذلك وغيرها من الإجراءات الخاصة.[4]

ويكون بموجب تشريعات تحولهم مباشرة لإجراءات قضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحادثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ تداول ملفات الدعاوى.[5]

ثانيا: خصائص المحاكمة المرئية عن بعد

- تمكن تقنيات الاتصال عن بعد في المجال الجزائي تحريات أولية، تحقيق ومحاكمة، من التقليل من الأرشفة الورقية، والاستفادة من حفظ المستندات الإلكترونية بوسائط دعم إلكترونية وبالنتيجة لذلك يتم ترشد الإنفاق.

---

[1]- زواتين يوسف، المرجع السابق، ص 13.

[2]- بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021، ص 683.

[3]- رزازقة عمر، المرجع السابق، ص 04.

[4]- زازقة عمر، المرجع نفسه، ص 04.

[5]- زواتين يوسف، المرجع السابق، ص 15.

- الاقتصاد في الجهد والوقت من خلال السرعة في الإجراءات دون الحاجة إلى تنقل الأطراف إلى الجهة القضائية المعنية، التي من شأنها أن تسهل التعاون الدولي القضائي في مجال الجريمة في إطار المعاهدات والاتفاقيات المبرمة، كما أنها تساعد على تقليل المصاريف وكذا توفير حماية للأشخاص المتعلقين بالدعوى.

- السماح بالفصل في القضايا الجزائية لاسيما خلال جائحة كورونا[1]، الأمر الذي أدى إلى عدم تعطيل مرفق القضاء وبالنتيجة لذلك عدم تكدس القضايا منها تلك المتعلقة بالموقوفين والتي تتسم بالأولوية.[2]

الفرع الثالث: شروط المحاكمة المرئية عن بعد

من خلال هذا الفرع تناولنا ما يلي:

أولا: شروط المحاكمة المرئية عن بعد

1- بعد المسافة

ويقصد به لما يكون المتقاضي نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية التي تبتعد عن مقر الجهة القضائية المعهود لها الفصل في ملفه فيجوز فيها التقنية لضمان المحاكمة بطريقة سهلة، مثال على ذلك ففي الجزائر قد يكون النزيل في مؤسسة عقابية تبتعد عن مقر الجهة القضائية المختصة بمئات الكيلومترات وتصل أكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظرا للمسافة الجغرافية الكبرى في الجزائر ولتفادي إجراءات نقل المحبوس التي توفر مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة واتخاذ إجراءات إدارة عديدة من نقل ما يجب اللجوء إلى المحاكمة أو التحقيق عن بعد بذلك من صعوبات نقل المحبوس ويضمن محاكمته في شروط جيدة.[3]

2- حسن سير العدالة

إن أهم مبرر للجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة[4]، وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا، والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق

---

[1]- عوامرية حياة، الأحكام الموضوعية والإجرائية لنظام المحاكمة عن بعد على ضوء القانون 15-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المجلد 07، العدد 02، السنة 2022، ص 04.

[2]- عوامرية حياة، المرجع نفسه، ص 04

[3]- زواتين يوسف، المرجع السابق، ص 15.

[4]- أمير بوساحية، المرجع السابق، ص 871.

المحبوسين وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي، وعلى الرغم من أن وجود حد أدنى من العمل خاصة بالنسبة لقضايا الموقوفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطهم بآجال الحبس المحدد قانونا ولا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي، وبالتالي فف هذه الحالات لا بد من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمان محاكمة عادلة للموقوفين أو المسجونين.[1]

لا يعرف لهذا المبدأ تعريف جامعا مانعا له هو مبدأ يفعل دوما حفاظا على الحقوق وصون الحريات لأن عظمة رسالة القضاء تكمن في حفاظه على الحقوق وصونه للحريات وعمله على الاستقرار.[2]

الأوضاع والمعاملات في بعض الأحيان يكون هناك عرقلة في سير العدالة كأن تكون هناك قوة قاهرة ومثال ذلك ما أصاب جل دول العالم جائحة عرقلت سير العدالة (مرفق القضاء).[3]

3- الحفاظ على الأمن والصحة العمومية

نظرا لجائحة كوفيد 19 والتي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد وه الحالة التي لم يكن منصوصا عليها ضمن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحيين نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة.[4]

ثم توالت العديد من المراسيم التنفيذية لاحقة لوضع تدابير تكميلية للوقاية بوضع أنظمة الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي، وفي هذه الظروف الصحية الاستثنائية من أهمها التعليمة الوزارية رقم 20/0001 المؤرخة في 2020/03/16 والتعليمة الوزارية رقم 20/0004 المؤرخة في

[1]- أمير بوساحية، المرجع السابق، ص 871- 872.

[2]- زواتين يوسف، المرجع السابق، ص 16.

[3]- زواتين يوسف، المرجع نفسه، ص17

[4]- أمير بوساحية، المرجع السابق، ص 872.

2020/03/31 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الاستعجالية[1] والقضايا الجزائية بالنسبة للموقوفين.[2]

4- احترام حقوق الإنسان والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

بما يفي أن جميع الإجراءات التي تتم بواسطة المحادثة المرئية عن بعد سواء قبل المحاكمة أو أثناءها يجب أن تتم في إطار الشرعية الإجرائية، بحيث تحافظ علة كل الضمانات والحقوق المكفولة.[3]

يعد هذا الشرط مهما جدا للحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة التي يجسدها قانون الإجراءات الجزائية، فالجهة القضائية التي تعتمد على تقنية المحادثة عن بعد ملزمة باحترام كل الحقوق المنصوص عليها أهمها الحق في الدفاع وتسيير الجلسة عن طريق تقنية المحادثة عن بعد لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وضمان المتقاضي دون غيرها.[4]

5- وجوب احترام مبدأ الآجال المعقولة

ويتحقق ذلك بالإسراع في الإجراءات لحسم القضية في أجل معقول وبشكل لا يخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية.[5]

ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوى للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا ضرر، فالدعوى يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه، وضرورة إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر ل طيلة المراحل الإجرائية، انطلاقا من فن التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية.[6]

---

[1]- تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية، عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونة (صنف ج)، المجلد 07، العدد 2، السنة جوان 2021، ص 257.

[2]- تومي يحي، المرجع نفسه، 257.

[3]- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 686.

[4]- زواتين يوسف، المرجع السابق، ص 16.

[5]- بلحسن نورة، المحادثة المرئية عن بعد جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة غليزان، مجلد 10، العدد 1، 2020، ص 1135.

[6]- أمير بوساحية، المرجع السابق، ص 872.

ثانيا: أهمية المحاكمة المرئية عن بعد

1- سرعة الإجراءات وخفض النفقات

تتجه العديد من الاتجاهات الجزائية الحديثة من خلال الاتفاقيات الدولية، إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والعملية لرفع كفاءة أجهزة العدالة الجنائية وتطوي أدائها، والسرعة في التقاضي دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وفي هذا توفير للوقت وتقليل من الازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات.

2- تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تقنية المحادثة المرئية تعد وسيلة مستحدثة وإضافة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المبادلة بين الدول ولاسيما في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك التي تقوم بالتحقيق[1]، أو المحاكمة حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي للمتهم الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمطلوبة منها التنفيذ، علة اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة التي تباشر الإجراءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانونها.

3- حماية الشهود والمجني عليهم

تتجلى هذه الأهمية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي تتضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، حيث يرى البعض ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، لكن يتم الحصول على إفادتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم.[2]

وقد زادت أهمية استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الآونة الأخيرة خاصة بعد انتشار وباء كورونا،/ إذ عرف مرفق القضاء كغيره من المرافق شللا شبه تام الأمر الذي حتم على

[1]- زواتين وسف، المرجع السابق، ص 19-20.

[2]- زواتين يوسف، المرجع نفسه، ص 20-21.

الجهات الوصية اتخاذ قرارات احتياطية وقائية لمنع انتشار الفيروس[1]، وحماية المورد البشري التابع لها فصدرت مراسيم تسعة وقرارات عشرة ولوائح تنظيمية تقضي بوقف عملية استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية للمحاكمة أو التحقيق ووقف إجراء جلسات المحاكمة والتحقيق مع المحبوسين بالنمط التقليدي، وفي المقابل تم تفعيل آلية المحاكمة عن بعد وأصبح استعمالها أثناء التحقيق والمحاكمة.[2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد

حيث تطرقنا فيه إلى:

الفرع الأول: في التشريعات الدولية (المقارنة)

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية كما تم تعديله بموجب القانون رقم 222-2019 بتاريخ 23 مارس 2019، حيث نصت على أنه " لغرض حسن سير إدارة العدالة، يمكن خلال سريان مسطرة جنائية، إذا وجد القاضي المكلف بالمسطرة أو رئيس الهيئة المختصة مبررا لذلك وفي الحالات ووفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة، اللجوء إلى وسيلة التواصل السمعي البصري عن بعد.[3]

وقد أجاز القانون الفرنسي استعمال آلية المحاكمة المرئية في الحالات التالية:

- عند سماع الأشخاص الموقوفين من قبل قاضي التحقيق.
- في المرافعات الحضورية المتعلقة بتمديد فترة الحبس المؤقت.
- في الجلسات الخاصة بمنازعة إجراءات الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام أو جهات الحكم.
- في استجواب ممثل النيابة العامة للأشخاص الموقوفين في إطار تنفيذ أوامر الضبط والإحضار والأوامر بالقبض الوطنية أو الدولية وغيرها من الحالات المحددة قانونا وهي حالات كانت تطرح إشكالات عملية رغم بساطتها، وغيرها من الحالات المتشابهة والمحددة قانونا.[4]

[1]- بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 80.

[2]- بوخلوط الزين، المرجع نفسه، ص 80.

[3]- زواتين يوسف، المرجع السابق، ص 32.

[4]- بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 82.

- أما عن المشرع السويسري فقد أجاز استخدام تقنية التواصل بالفيديو في جميع مراحل الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري، وفي التشريعات العربية نجد التشريع الإماراتي، حيث جاء القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وأجاز إمكانية اللجوء إليها في جميع مراحل الدعوى من الاستدلال إلى التحقيق وصولا إلى إمكانية المحاكمة.[1]

وفي التشريع الجنائي المغربي قد تضمنت المادة 347 من قانون المسطرة الجنائية استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، أما التشريع التونسي قد أصدر مرسوم رئاسي رقم 12 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/04/27 ينظم استخدام وسائل الاتصال عن بعد في المحاكمة الجزائية في إطار وضع التدابير لمواجهة فيروس كورونا.[2]

تعتبر هولندا من الدول الأوروبية الأكثر تقدما على مستوى إعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة، حيث يستفيد العاملون فيها قضاة وموظفين ومحامين من نظام متطور للاتصالات والولوج الرقمي، بالتوفر على كافة أشكال التواصل الإلكتروني وفي المنصات الإلكترونية، البريد الإلكتروني.[3]

وقد استحدثت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية على نطاق واسع سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي.[4]

الفرع الثاني: في التشريعات الوطنية

نص المشرع الجزائري على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية، بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، حيث أجاز اللجوء إليها في إجراءات المحاكمة الجزائية وتشمل مرحلة التحقيق والمحاكمة وهو ما نصت عليه المادة 14

[1]- رزازقة عمر، المرجع السابق، ص 7-8.

[2]- رزازقة عمر، المرجع السابق، ص 7-8.

[3]- زواتين يوسف، المرجع السابق، ص 36.

[4]- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 63.

من نفس القانون، وفي ظل انتشار جائحة كورونا وإعمالا لمبدأ الآجال المعقولة وحفاظا على الأمن والصحة العمومية، تم إصدار الأمر 20-04 في 2020/08/31 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي نص على تعميم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان منسجما في تنبني تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الجزائي في المواثيق الدولية[2]؛ ولا شك أن اعتماد المحاكمة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية خطوة هامة مكنت من تفادي مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا كما ساهمت في تسريع وتيرة الفصل في مئات القضايا التي كانت متوقفة بسبب الجائحة، كما أن اعتماد هذه الآلية أوجد حلولا لعدة إشكالات عملية كانت في السابق تحد من السير الحسن للعمل القضائي إلا أن الكثير من الانتقادات وجهت وستوجه للمشرع الجزائري بخصوص هذا التعديل لما فيه من مساس بضمانات المحاكمة العادلة وبحقوق الدفاع.[3]

كما أمر وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي بتفعيل إجراءات المحاكمة عن بعد، في إطار الإجراءات الوقائية والاحتياطية لمواجهة فيروس كورونا.[4]

المبحث الثاني: المحاكمة المرئية عن بعد وأثرها على قطاع العدالة

في هذا المبحث سنتكلم على تأثر المحاكمة المرئية عن بعد على قطاع العدالة سواء من الناحية الإجرائية (المطلب الأول) وكذا أثر هذه التقنية الحديثة على مبادئ المحاكمة العادلة في قطاع العدالة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لاعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

حيث تطرقنا فيه إلى:

الفرع الأول: اعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

أجاز المشرع اعتماد هذه التقنية من طرف جهات الحكم وذلك بموجب المادة 441 مكرر 7 تلقائيا على خلاف متا كان مقررا في قانون عصرنة العدالة، وذلك بعد استطلاع رأي

[1]- رزازقة عمر، المرجع السابق، ص 08.

[2]- عوامرية حياة، المرجع السابق، ص 06.

[3]- بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 84.

[4]- عبد الكريم، لعجاج المرجع السابق، ص 128.

النيابة وإحاطة باقي الخصوم علما بذلك، أما ف حالة اعتراض النيابة أو أحد الخصوم أو المتهم أو دفاعهم للامتثال لهذا الإجراء وقدرت جهة الحكم عدم جدة هذا الاعتراض فإنها تقضي باستمرار المحاكمة عن بعد بموجب قرار غير قابل لأي طعن، ووفقا للمادة 441 مكرر 1 في فقرتها الأولى، فإنه يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهات في مرحلة المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد أن يتحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، أما إذا كان المتهم موقوفا لسبب أو لآخر فإنه يتم استجوابه أو إجراء مواجهات من مقر المؤسسة العقابية المتواجد بها، ويلتزم أمين الضبط بتحرير محضر عن سير هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله إما بمعرفة وكيل الجمهورية (المادة 441 مكرر ½) أو بمعرفة مدير المؤسسة العقابية (المادة 441 مكرر 2/8) حسب الحالة إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة (المادة 441 مكرر 3/8)[1]

أولا: المحاكمة المرئية عن بعد ضمن قانون 15-03

في هذا القانون اتجه المشرع على غرار التوجهات الدولية في استعمال وسائل الاتصال عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، نجد أنه ضمن القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، أكد على حالتين للجوء إلى هذه التقنية:

الحالة الأولى: إذا استدعى الأمر في ذلك بعد المسافة

الحالة الثانية: إذا تطلب الأمر حين سير العدالة، وهذا مراعاة للشروط التالية:

- إلزامية تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.
- تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.
- تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاض المكلف بالملف وأمين الضبط.

ولكن بعد تحليل هذا القسم نجد أن تطبيق هذه التقنية ركز على المادة الجزائية دون التعرض للإجراءات القضائية سواء غ=في المواد المدنية أو الإدارية وهذا ما أكدّه "يمكن

[1]- بلحسن نورة، جيلالي الحسين، المرجع السابق، ص 1137.

استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل..." وبالتالي:

- استعمال هذا الإجراء في الاستجواب والمواجهة.
- استعمال هذا الإجراء في الشهادة والخبرة ومع الأطراف المدنية.
- استعمال هذا الإجراء في المحاكمة في قضايا الجنح دون الجنايات.

ومنه فإن المشرع في تعديل 20-04 لقانون الإجراءات الجزائية جاء لتفعيل الحالة الثانية المذكورة أعلاه.[1]

ثانيا: استعمال تقنية المحاكمة المرئية ضمن قانون 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

إن قانون عصرنة قطاع العدالة السالف الذكر وجب أن تتماشى معه الإجراءات القضائية كنتيجة حتمية فورية لاستخدام تقنية المحاكمة المرئية، لا أن تترك لمدة خمس سنوات ليأتي التعديل تزامنا مع جائحة كورونا.

ومنه فإن استعمال هذه التقنية حسب الأمر 20-04 في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: متطلبات حسن سير العدالة

الحالة الثانية: الحفاظ على الأمن.

الحالة الثالثة: الحفاظ على الصحة العمومية.

الحالة الرابعة: أثناء حدوث كوارث طبيعية.

الحالة الخامسة: احتراما لمبدأ الآجال المعقولة.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة وفق هذا القانون نجد أن المتهم غير المحبوس يتم سماعه أو استجوابه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط ووكيل الجمهورية المختص كما ذكرنا في أول الفرع

[1]- بوكرش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وفق المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية إثناء إجراءات التقاضي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص 168-169.

وفي حالة استعمال المحادثة المرئية عن بعد مرحلة المحاكمة وذلك حسب ما نصت عليه المواد من 441 مكرر 1 إلى 441 مكرر 10 من الكتاب الثاني مكرر لهذا القانون.

وبالتالي من لهم الحق في طلب اللجوء إلى إجراء المحاكمة عن بعد؟

يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو إجراء المواجهة بين الأشخاص.[1]

أما إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء، كما يمكن استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد عند النطق بالحكمن ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.[2]

الفرع الثاني: نماذج المحاكمة عن بعد في الجزائر

أ- نظرت محكمة الجنايات للمجلس القضائي بسطيف في قضية قتل طفل "ع.ف" ابن رجل أعمال بسطيف الطفل البالغ من العمر 11 سنة وجد مرميا على حافة الطريق في منطقة تيزي انبشار بسطيف وآثار الخنق على رقبته، حيث يتواجد المتهم بمحكمة "ولوريال" بفرنسا أين يتم استجوابه والاستماع إلى أقواله باستعمال وسائل سمعة بصرية وفق نظام الشبكة الداخلية لوزارة العدل من خلال أجهزة تلفاز عملاقة تم تنصبها بقاعة الجلسات (بمحكمة سطيف) وهي ذات الشاشة التي أعدت محكمة لوريال بفرنسا لمتابعة أطوار المحاكمة.

ب- بالإضافة إلى أنه لأول مرة في إجراءات التقاضي، تمت أول محاكمة عن عد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 2015/09/30 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود

[1]- بوكرش بلقاسم، المرجع السابق، ص 174.

[2]- المرجع نفسه، ص 170.

شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى المحكمة، ومن جانب آخر المتهم "ز.ج" في القضية الأولى المتواجد بسجن القليعة، حيث تم التأكد من هويته عبر جهاز البصمة الوراثية بموافقة القاضي على المحاكمة بواسطة التقنية لتتواصل الإجراءات القضائية بشكل عادي.[1]

المطلب الثاني: أثر المحاكمة المرئية عن بعد على المحاكمة العادلة

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أثر المحاكمة المرئية عن بعد على حقوق الدفاع (الفرع الأول) ومن ثم أثرها على مبادئ المحاكمة العادلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر المحاكمة المرئية عن بعد على حقوق الدفاع (ضمانات)

أ- تعرف ضمان حقوق الدفاع

هو الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية، التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم حيث يضمن له ممارسة هذه الحرية.

ويعتب هذا الحق مجموعة من الضمانات أو الامتيازات معطاة للفرد الذي يهتم باختراق قانون العقوبات، فهو أصل غير قابل لجدل وهو من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان، وهذا الحق لا يعني أنه يجب على كل مؤسسة قضائية أن تضمن عدم مقاضاة من يتصفون بالبراءة ولكن نضمن لهم الحماية عن طريق ضماناتها لحقوق الدفاع الممنوحة لهم فلا يدان الشخص في طلبها جنائيا بدون أن تعطى له فرصة التعبير بحرية عن موقفه وتوضع أمامه كافة الوسائل التي تسمح له بإثبات براءته من النهمة المنسوبة إليه، حتى ظهر بمحاكمة عادلة.

ب- صور حق الدفاع

لحق الدفاع صورتان، الأولى إيجابية والثانية سلبية:

- الصورة الإيجابية لحق الدفاع:

وفي هذه الصورة يكون المتهم مرتبط بسلوكه وسلوك وكيله فالمصلحة الدفاعية له راجعة إلى ذلك، سواء بمبادرة من أحدهما يمارس هذا السلوك باحترام وإيجابية في مواجهة السلطة كالتالي:

[1]- زواتين محمد، تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 92-93.

- **حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا**

في هذه الصورة تكون الفرصة الكاملة للمتهم لعرض دفاعه ودفع الاتهام وهذا الحق يندرج ضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من التمتع بالحق على أكمل وجه، إذ لا بد من تمكينه من الحضور للتعرف على التهم الموجهة إليه، وسماع مرافعة النيابة العامة وسعيه لتفنيدها مع تقديم دفوعه التي من شأنها أن تؤثر على القضاة، وهذا لا بتأثر إلا بعد إخطار المتهم ومحاميه من تاريخ ومكان الجلسة، المحاكم التي بدأها بوقت كاف يمكنه من تحضير دفاعه ويعد هذا تطبيقا أو إعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، بالإضافة إلى منح المتهم أو كلا أطراف الخصومة فرصا متساوية وذلك إعمالا لمبدأ تكافئ الفرص.

- **حق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محامي**

يلجأ المتهم لمثل هذا الحق في الدفاع عن نفسه عن عدم انعدام الخبرة لديه أو انعدام ونقص المعرفة وكذا عدم القدرة على التكلم بفصاحة داخل المحاكم وإبراز الحجج.

وتعتبر هذه الصورة في التشريع الجزائري إلزامية خاصة في محاكم الجنايات والأحداث وجوازية أمام محكمة الجنح.

- **الصور السلبية لحق الدفاع**

وهي تلك الصورة التي ألزمت السلطات نفسها باحترامها وتهيئتها بغض النظر عن سلوك المتهم وكذا سلوك وكيله السلبي ومنها:

- **حق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة:**

إذ يجب على السلطة أن تراعي في إجراءاتها هذا الحق كضمان لحق الدفاع.

- **حق المتهم في أن يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه والإجراءات المتبعة ضده:**

بحيث أن هذا الحق مقرر على السلطة بأن تمكن المتهم من الاطلاع على كل تغيير يطرأ أثناء المحاكمة وطرق الإعلام كثيرة منها: الحضور الشخصي للمتهم، الإخطار، المواجهة والاستجواب.[1]

ج- حق الدفاع والمحاكمة المرئية عن بعد

إن حق الدفاع مكفول سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ولكن السؤال المطروح هنا هل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تخدم هذا الحق؟

[1]- زواتين محمد، المرجع السابق، ص 74-75.

إذ يرى أن استعمال تقنية الاتصال المرئي المسموع أثناء التحقيق أو المحاكمة لا يوفر على الإطلاق حرية كاملة للمتهم في الاستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه، وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب والكيفية المناسبة لتقديم الردود ودحض الأدلة التي تدفع بها النيابة العامة أو الخصوم، فالمتهم الذي يختار المحاكمة عن بعد من خلال استخدام هذه التقنية المرئية يكون تحت رقابة وإشراف قاضي الحكم في مواجهته للخصوم والشهود، فهو لا يسمح له قبل ذلك أو بعد ذلك بالاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي الحديث، علما أن تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه عبر الهاتف لا يوفر له الضمانات الكافية للفظ أسراره وخفايا نفسه من استراق السمع والتنصت عليه، بالأخص في القضايا الحساسة الخطرة المتعلقة بالاختراقات الرقمية والاتصالات في مجال التنصت على المحادثات، وهذا ما يعيق حريته المكفولة قانونان لذلك فإن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد يبن المتهم ومحاميه سواء في التحقيق أو المحاكمة وتحت إشراف القضاة فقط، تعد في الواقع انتهاكا واعتداءا على حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه في أي وقت ولذلك وجب فتح المجال للمحامي من الاتصال بموكله وفق الشروط القانونية المطلوبة، ذلك أن منع المتهم من حقه في التواصل مع محاميه وتقديمه للاستجواب أو المواجهة أمام القاضي دون تمكينه من حرية الاتصال بالمحامي قبل ذلك أو بعد ذلك وفي حرة تامة يعد عن انتهاكا صارخا لحق الدفاع، وذلك حسب المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد كرست المادة 139 مكرر 04 من ذات القانون للمحامي الحق في تمكينه من الاتصال بكل حرية من المتهم وعلى انفراد في مكان مخصص لهذا الغرض، وقد رتب المشرع البطلان على الإخلال بحق الدفاع طبقا لأحكام المادتين 159 الفقرة 01 و 161 من قانون الإجراءات الجزائية وللعلم فإن اتصال المحامي بالموكل يخضع لشروط أسباب مشروعة وهذا ما أكدته المادة 705 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على حق اتصال المحامي بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة ف غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

إذ أن الحرية لا يبطلها ولا يقيدها المنع من الاتصال أو التدبير التأديبي مهما كانت طبيعته في حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه، وقد نص المشرع على إلزامية الاستعانة بمحامي في الجنح إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة

الإبعاد، وما عدا ذلك فهو حق جوازي، ومنه فإن تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه أمر يجب النظر فيه قبل ذلك عند استعمال تقنية التواصل المرئية عن بعد وإلا يعد انتهاكا لحقه.[1]

الفرع الثاني: أثر المحاكمة المرئية عم بعد على مبادئ المحاكمة العادلة

حيث تطرقنا فيه إلى:

أ- المحاكمة المرئية عن بعد ومبدأ الحضورية

إن عدم حضور المتهم لجلسة محاكمته يشكل انتقادات موجهة لآلية المحاكمة عن بعد، كون الحضور المادي لجلسة محاكمته أمر مهم سواء لجهة الحكم أو للمتهم، فمن أهمن الأمور التي يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة وتكوين قناعته الوجدانية هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى المتهم عند استجوابه ومواجهته بخصومه وبالأدلة القائمة ضده، وفي المقابل فإن تمكين المتهم من حضور جلسة محاكمته عن قرب بدفاعه يمنحه طمأنينة كبيرة ويجعله يرتاح لمآل قضيته وتزداد حدة الانتقاد الموجه لآلية المحاكمة المرئية عن بعد عند استعمالها في القضايا الجنائية التي عادة ما يكون الحكم فيها مستمد من الاقتناع الشخصي لجهة الحكم، وهو أمر صعب المنال في ظل عدم المثول الجسدي للمتهم أمامها.[2]

ثم إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورة لتجسيد مبدأ الحضورية حيث يمكن لجهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة به، بل لا بد من أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة وهذا ما أكدته المادة 212 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية: "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعدها قبل انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم من الحضور يعيق إجراءات التحقيق النهائي ويترتب عنه البطلان المتعلق بالنظام العام، وحظيت قاعدة محاكمة المتهم حضوريا في التشريعات والمعاهدات المعاصرة باهتمام كبير، نحو: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مادة 6 والعديد من الدول.[3]

---

[1]- زواتين محمد، المرجع السابق، ص 96-97-98.

[2]- بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد و مباوئ المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 85.

[3]- زواتين محمد، المرجع السابق، ص 99-100.

بعد أن كانت هذه التقنية مقتصرة على مرحلة التحقيق لأجل الاستجواب وسماع الشهود، انتشرت بشكل ملفت للانتباه خصوصا في الآونة الأخيرة إبان جائحة كوفيد 19، أين لجأت الجزائر لهذه التقنية حرصا على السلامة العامة والسير الحسن لمرفق العدالة الذي عرف تذبذبا بسبب الحجر الصحي، حيث أدخل المشع تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية معتمدا على الحضور عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة كبديل للحضور الشخصي من خلال القانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 441 مكرر 7 ومكرر 10، كما نصت المادة 441 مكرر 8 على أن الاعتراض على إجراء هذه التقنية من طرف النيابة العامة أو أحد الخصوم يجب أن يكون مبنيا على دفوع جدية، وفي حالة عدم جدية هذه الدفوع لتبرير رفض الامتثال لهذه التقنية أصدرت جهة الحكم قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء وفي هذه الحالة يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أمام جهة الحكم المختصة ونصت المادة 441 مكرر9، على حق الأطراف في طلب استعمال هذه التقنية لكن مسألة قبول أو رفض الطلب يعود لجهة الحكم بعد استطلاع رأي كل الأطراف بما فيهم النيابة العامة بقرار قابل للمراجعة متى ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب، وتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 947 من هذا القانون في حال رفض المتهم الإجابة أو قرار التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد.

ولقد ثار نزاع كبير حول الحضور عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأثره على قاعدة الحضور الشخصي كضمانة للمحاكمة العادلة، حيث تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في الحضور على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمحاكمة العادية (المادة 6) فمن حق المتهم الاستماع إليه وضرورة التحقق من دقة أقواله ومقارنتها بأقوال الضحية والشهود، وأكدت المحكمة على ضرورة الحضور الشخصي لكل من المتقاضي والقاضي مع بعضهما البعض، ولم تنكر انتهاك استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد لهذا المبدأ، إلا أنها في أحكام أخرى قضت بأن المثول الشخصي للمتهم ليس له نفس الأهمية الحاسمة في الاستئناف كما في الدرجة الأولى، وإن تطبيق المادة 6 في

الاستئناف الحضور الشخصي أمر وجوبي وحتمي أمام قضاء الدرجة الأولى، واستخدام التقنية المرئية عن بعد أمر مستحيل في هذه المرحلة من الإجراءات.[1]

ب- المحاكمة المرئية عن بعد ومبدأ الشفوية

بديهي أن تجري المحاكمة العادلة على شيء من الوضوح شكل شفوي بائن واضح، بكلام مسموع تتحقق من خلاله المواجهة الحقيقية بين الخصوم، ويتمكن القاضي من لعب دور إيجابي في الموازنة بين أقوال الخصوم برأيه في الدليل الذي دارت حوله المناقشات والمرافعات، وبما أن استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد تحقق بعض الشيء خصوصية، إلا أنها تشكل خسارة كبيرة في جودة التبادل في العملية القضائية بين المشاركين في المحاكمة، من قضاة وخصوم وشهود ومحاسبين وغيرهم، وفي نظر المنتقدين لها تثير عدة إشكالات بخصوص الإنقاص من مبدأ الشفوية فيما يلي:

- **الإحساس بالتباعد النفسي**

هي عوائق تقنية، لأن مستخدمي هذه التقنية لديهم إحساس كبير بالتباعد النفسي، ويحسون أن مشاركتهم في الحوار متذبذبة بسبب قلة التواصل البصري، الذي يخلق لدهم شعور بتذبذب التفاعل الذي لا يسهل التعبير عن الإحساس، الذي لا يمكن التعبير عنه إلا شفاهة، فالشفوية من أهم إجراءات المحاكمة، وهي مظهر من مظاهر المواجهة بين الخصوم، وضمانة أساسية للمحاكمة على أرض الواقع، (بالمفهوم الإنجليزي) حيث يجد كل الأطراف في مكان واحد هو جلسة المحاكمة وترتبط الشفوية بالوجاهية التي يجب احترامها.

- **تقنية المحاكمة عن بعد تقوض من جودة استماع القاضي**

إن استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تقوص عمليا جودة استماع القاضي بسبب الحاجز والمسافة التي تخلفها الشاشة بين القاضي والمتقاضين، وعدم قدرة إدراك المحكمة لأهم النقاط، كعلامات الانزعاج أو عدم الارتياح في الجانب الآخر، ومعرفة متى يمكن التحدث ومتى يمكن الصمت، ومتى يمكن المقاطعة، كل هذه البديهيات ضرورية لممارسة حق الدفاع بشكل كامل تختفي أثناء المرافعة من خلال استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، بالإضافة

[1]- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثات المرئية، المرجع السابق.ص 1646-1647.

إلى الأعطال التقنية في الاتصال، مثل انقطاع الصورة أو الصوت حيث يصعب على الخصم أو الشخص المترافع الإحساس بأن القضية قد نوقشت بطريقة وجاهية.[1]

ويزداد الإرهاق النفسي والعقلي أكثر لأن النيابة العامة حاضرة في قاعة المحكمة وتستفيد من الاستماع والمعلومة التي لا تتناسب جودتها مع تلك المقدمة إلى المتقاضي في الطرف الآخر، وفي هذا السياق قضت "محكمة النقض المصرية" بأنه: " في الحالة التي تتعذر فيها المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي ويكون سماع الأقوال الشفوية غير ممكن، فإن تطبيق مبدأ الشفوية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد من شاشة إلى أخرى تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها من التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفوية، ومنه فإن سبل العدل لتحقيق المحاكمة العادلة يجب تنفيذها من خلال بنية تحتية تقنية عالية ذات جودة وتسيير فعال، زد على ذلك إلى اهتمام القضاة المتزايد ووعيهم الدائم بالحفاظ على تكافؤ مبدأ التساوي في الأسلحة بين الاتهام والدفاع.[2]

ج- المحاكمة المرئية عن بعد ومبدأ العلنية

ويقصد بالعلنية هو حضور الجمهور، فصلا عن حضور باقي أطراف الخصومة الجزائية لمتابعة ما يدور في الجلسة من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من قرارات وأحكام بحث ورد في قانون الإجراءات الجزائية في العديد من مواده نحو المادة 285 على أنه "جلسات المحكمة علنية" والمادة 309 منه: "وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية"، كما أن لهذا المبدأ استثناءات واردة عليه ألا وهي مذكورة في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية" لسببين هما:

- **بسبب طبيعة الدعوى**

تلك الدعاوى المتعلقة بالنظام العام بحيث يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسات في الجرائم الماسة بالأمن العام للدولة كجرائم قلب نظام الحكم والخيانة العظمى.

فللمحكمة الحق في تقدير ما إن كانت هذه الجلسات تستوجب السرية مع تعليل ذلك.

[1]- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 1648.

[2]- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 1648.

- **بسبب طبيعة الشخص المتهم**

وهي الجرائم المتعلقة بفئة الأحداث حث أن الأصل فيها السرية لأن هذه الفئة لم تبلغ سن الرشد الجزائي، فتقرر سرية الجلسة جاء حماية لهم وتجنيبهم المهانة التي تحدثها العلنية، قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، أما في ما يتعلق بنطق الأحكام فالأصل فيها العلنية.

ومنه فالمحاكمة العادلة لا تتجسد إلا إذا كانت الجلسات القضائية مفتوحة أمام عامة الناس ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القضاة، مما يدفعهم أكثر للحرص على التطبيق السليم للقانون ومراعاة ضمانات الخصوم في الدعوى القضائية.[1]

إن أهم أهداف مبدأ العلنية هي:

- تحقيق العدالة.
- رقابة الجمهور لعمل القاضي.
- حماية حق الدفاع.
- تحقيق شفافية عمل القضاء.
- تحقيق الردع العام.[2]

كما نصت المادة 105 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا"، بالإضافة إلى المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تكون المحاكمة علنية، ويقصد بالعلنية حق الجمهور في الحضور، بحيث أن تطبيق مبدأ العلنية في المحاكمة يعد تجسيدا للمحاكمة العادلة وتحقيقا للعدالة وهو ما حاول تجسيده المشرع الجزائري في المحاكمة المرئية عن بعد وذلك من خلال التقاط الصور وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة وتسجيلها، ويعتبر شرط التقاط وتسجيل مجريات المحاكمة من أهم الشروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية عن بعد، بحيث أن كل أطوار المحاكمة تنتقل بدقة ووضوح لا لبس فيها، سلبية تعبر عن تصريحات وانفعالات أطراف المحاكمة الجزائية، غير أن استعمال المحاكمة المرئية عن بعد لا يمكن أن يحقق العلنية في الجلسات ذلك أن التأثير يكون على مبدأ الشفافية أثناء المحاكمة فهذه الأخيرة تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الشخصي في حرية تامة، وهو ما لم

[1]- بلحسن نورة، جلالي حسين، المحادثة المرئة عن بعد بين جائحة كوونا ومبدأ العلنية في المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 1143.

[2]- بلحسن نورة، جلالي حسين، المرجع نفسه ، ص 1144.

يكن بصورة واضحة عند إجراء المحاكمة المرئية عن بعد لأن الاتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية نظرا لرداءة الإنترنت، ولا يسمح بتكوين رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والجمهور ، حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ العلنية للمحاكمة، وهو ما تبناه المجلس الدستور الفرنسي الذي يرى أن المحاكمة المرئية عن بعد مساس بمبدأ العلنية.[1]

د- المحاكمة عن بعد وبعض المبادئ الأخرى

ويقصد بالوجاهية هو: "اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم قصد تمكينهم من العلم بها" سواء عن طريق إجراءات حضورية بمعية الخصوم كالدفوع والتحقيقات أو إعلانهم بها لإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ هو تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد، المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية"، إن اللجوء إلى المحاكمة المرئية عن بعد يجعل المحاكمة تمتد على أكثر من نطاق جغرافي يتواجد فيه كل من الخصوم والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى، بالإضافة إلى رداءة الشبكة العنكبوتية ما أصبح عائق لوجود المبدأ أو إخلالا بضمانات المحاكمة العادلة على أرض الواقع.

كما يؤثر نظام المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ اقتناع القاضي الشخصي، الذي هو عبارة عن انطباع شخصي يتولد عن ذهنية القاضي نتيجة عملية تعبر عما يختلج في نفسه وضميره تحت تأثير ما عرض عليه من وقائع، فيصل إلى تلك الحقيقة العملية ويتاح ضميره ولا دع مجالا للشك في النطق بالحكم أما بالإدانة أو البراءة، بالإضافة إلى ذلك فالقاضي يحتاج إلى مبدأي الحضورية والشفوية لتكوين اقتناعه الشخصي، وعليه فإن هذه التقنية (مكالمة عن بعد) تعرقل تكوينات لقناعاته الشخصية وهو ما يتناقض مع فكرة التفريد العقابي، كما أن هذه التقنية تلغي روح القانون، ذلك أن هذه الأخيرة تلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الذي يطبعها العفو بما يدعو القاضي إلى استخدام سلطته التقديرية في منح أسباب مخففة.[2]

[1]- يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 6، عدد 1، جامعة غليزان، 2021، ص 229-230.

[2]- المرجع نفسه، ص 231.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام البحث الذي تناولنا فيه "مظاهر التكنولوجيا المعاصرة كآليات جديدة للبحث والتحري، ومساهمة هذه التكنولوجيا في تحسين الدور القضائي كقطاع حساس بغية توفير الأمن والعدالة بصورة أكثر فاعلية، لاسيما مع ظهور أنواع جديدة من الجرائم كالجرائم السيبيرانية، والحالات القاهرة لسير المحاكمة العادلة كوباء كورونا.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن المشرع الجزائري أقر في كل من مرحلتي التحقيق و المحاكمة وسائل حديثة تدعم أهداف القطاع، وتواكب التطور الحاصل في العالم، وذلك من خلال إصداره لقانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وكذا تعديل قانون العقوبات 20-04 فيما يتعلق بوسائل التحقيق الخاصة، وكذا المحاكمة المرئية عن بعد، وكلها كانت ضرورات اقتضاها الواقع وفرضتها الحاجة الملحة في مواكبة التطور التكتولوجي .

ومن خلال ما تمت دراسته يمكننا القول أنه وبالرغم من وفرة النصوص القانونية التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تدعيم وتطوير الإجراءات الجزائية سواء من حيث التحقيق وجمع الأدلة الجنائية، أو من حيث المحاكمة، ومواكبة التطور التكنولوجي في ميدان الفضاء إلا أن هذه النصوص تبقى مجرد أساليب جد محدودة على أرض الواقع، وهذا راجع إلى حداثة هذه النصوص القانونية من جهة، وقلة انتشار الجرائم الحديثة داخل الوطن.

كما يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد سن استخدام أساليب التحقيق الخاصة ضمانا لفعالية أعمال السلطات القضائية وتدعيما لمختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها، بعيدا عن أساليب التحقيق التقليدية التي لم تعد كافية لمكافحة ومواكبة الإجرام المستحدث على المستوى الداخلي أو الخارجي للدولة. وبالرغم من قلة الخبرة في هذا المجال الا أنه تبقى خطوة مستحسنة من طرف المشرع بحيث تؤتي مفعولها مع الوقت وذلك بالتركيز على عامل الخبرة في استخدام الأساليب الحديثة في قطاع العدالة عموما.

ومنه فإن توصيات هذا البحث نجملها فيما يلي:

- كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن بفصل أكثر في النصوص القانونية خاصة المتعلقة بقرصنة قطاع العدالة ومكافحة الجرائم الحديثة ، ووضع تنظيمات خاصة نقلا عن خبرات الدول السابقة في هذه المجالات.

الخاتمة:

- من الأحسن الموازنة في هذه الأساليب بين الحريات ذات الطابع الشخصي و المصالح العامة.

- أن يخصص المشرع الجزائري وقتا كافيا لهذه النصوص القانونية حتى ترسخ في الواقع العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الدستور

01- دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 سبتمبر 2022، جريدة رسمية رقم82

ب- القوانين:

01- القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومافحتها، جريدة رسمية عدد47، المؤرخة في 16 غشت 2009

02- القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

03- القانون 16-03، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية عدد37، المؤرخة في 20 يونيو 2016

04- القانون 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، متمم للقانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، جريدة رسمية عدد5.

05- القانون 20-06، المؤرخ في 28 افريل 2020، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد25.

القانون رقم 20-04 ، المؤرخ في 20 مارس 2020، المتضمن بالإتصالات الراديوية، جريدة رسمية عدد21 بتاريخ 05 أفريل 2020.

ج- الأوامر:

01- الأمر 21-11، يتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 16 محرم 2021، جريدة رسمية عدد65.

ثانيا: المراجع

ا. الكتب باللغة العربية:

01- أنيس حسيب السد المحلاوي، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، 2018.

02- طه صباح عبد المحمد، حجة البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، كلية القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، تشرين الأول 22.

03- محمد مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، د.س.

04- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الطبعة الخامسة، 2014-2013

05- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي،الحقوقية، القاهرة.
06- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 2014 م، 1431 هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
07- فخري محمود خليل، الإثبات الجنائي بين الإشراف والوسائل العلمية الحديثة، القاهرة.
08- خالد محمد عجاج، أصول التحقيق القضائي، دار التعليم الجامعي، مصر، 2018

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- محمد صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2019،
02- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2010.

ب- مذكرات الماستر:

01- العيساوي حسين، محاضرات في التحقيق القضائي لطلبة السنة أولى ماستر جنائي (السداسي الأول)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2017-2018
02- الفحلة مديحة، أثر استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي على حق الدفاع دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2018.
03- بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2018-2008.
04- بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلبية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019.
05- جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2019-2020.
06- زواوي عباس، الطبيعة القانونية البصمة الوراثية في مجال إثبات انسب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدج خيضر، بسكرة، 2018.
07- زواتين محمد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021.
08- حَمداش كاهنة، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائرية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محنّد اولحاج –البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، تاريخ المناقشة 2017/11/30.
09- لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بالمهيدي، قسم الحقوق، 2014-2015

10- لزهر كزيز، أثر البصمة الوراثية على نظام الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020

11- مرزاق عطوي، البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص قانون الأسرة، السنة الجامعة 2018-2019

12- مقران عبدة، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-2013

13- مقران عيدة، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، السنة الجامعية 2012-2013.

14- ميلق ربيعة، أساليب التحري الخاصة في ق. إج. ج، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، قسم الحقوق، سنة 2022/2021.

15- ميهوب هاجر، الأدلة التكنوعصبية في ظل تالإ7ثبات الجنائي الحديث، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019

16- متناي حكيمة، ضوابط استعمال البصمة الوراثية، قانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019

17- سليم مسعود، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.

18- عقوني رفيق، إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2016-2017.

19- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الدراسية 2013-2014

20- تفشين نعيمة، القانون الطبي الجزائري في ظل مستجدات البحوث الطبية المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، تاريخ المناقشة 28-09-2017

III. المقالات:

01- التومي محمد، الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أدرار. 2020

02- بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد04، السنة 2019.

03- بلحسن نورة، المحادثة المرئية عن بعد جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة غليزان، مجلد 10، العدد 1، 2020.

04- بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021.

05- بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية العدد الخاص، الجزائر، 2020

06- بوقندول سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، العدد8، ج2، جامعة قسنطينة، 2017.

07- بوكرش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وفق المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية إثناء إجراءات التقاضي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

08- جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، 20126

09- زواوي عباس، الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 2جانفي 2018.

10- حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة، وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهادات والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5، 2019، جامعة أدرار.

11- حاج أحمد عبد الله، فاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، 2019.

12- حمزة قريشي، الأطر الإجرائية والعملية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائريّ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 1، جامعة الجزائر 1، سنة 2023

13- يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 6، عدد 1، جامعة غليزان، 2021،.

14- كريم محروق، دور السياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم "السوار الإلكتروني"، جامعة قسنطينة، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، ماي 2020.

15- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر. 2022

16- مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، جامعة تبسة.، مجلة القيمة القانونية للصوت والصورة، العدد الرابع، جوان 2015

17- محمد سعيد زناتي، أحمد بنيني، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة باتنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1 (2021)،

18- مرزوقي كريمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية المعلوماتية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانون والسياسة، المجلد 05، العدد 2، سنة 2020. جامعة مولود معمري، تيزي وزو

19- مونة مقلاتي، البصمة الوراثية ودورها ف الإثبات الجنائي والمدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، السنة 2020

20- عبد الرحيم لحرش، التحقيق القضائي في القانون الوضع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019.

21- عبد القادر رحال، الحماية القانونية للحق في حرمة سرية المراسلات دراسة فقهية إجرائية، مجلة الصراط، المجلد 23، العدد 1، جامعة الجزائري 1، سنة 2021

22- عبد الله ناجي سعيد القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها ف الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

23- عبد العظيم حمدان عهليوي، دور جهازو كشف الكذب في التحقيق لكشف الواقعة الإجرامية، مجلة اليرموك، العدد 15، 2021

24- عبد الكريم لعجاج، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 05، السنة 2021، المجلد 58

25- عوامرية حياة، الأحكام الموضوعية والإجرائية لنظام المحاكمة عن بعد على ضوء القانون 15-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المجلد 07، العدد 02، السنة 2022.

26- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

27- صورية بوربابة، عبد الحميد موساوي، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، جامعة بشار، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022.

28- راضية عيمور، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الاغواط.2022

29- راضية خليفة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، السنة 2021

30- رزازقة عمر، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، السنة الجامعية 2022، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

31- تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية، عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونة (صنف ج)، المجلد 07، العدد 2، السنة جوان 2021

IV. المحاضرات:

01- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثة وأثرها ف الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية.

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

- Cite Web

01- http/w.w.w.almerja.ne. تاريخ زيارة الموقع، يوم 2023/05/15، ساعة 14:30

02- http://kimouchenabila,unblog.Fr, تاريخ زيارة الموقع، يوم 2023/05/12، ساعة 20:55

03- httpM//dayerinfo-com . تاريخ زيارة الموقع، يوم 2023/05/20، ساعة 19:55

04- https://ar:m.wikpedia.org تم الدخول يوم 2023 /05/25 على الساعة 18:00

-05 https://almerja.com."" تم الدخول يوم 2023 /05/20 على الساعة 22:00

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: أثر التكنولوجيا على التحقيق القضائي. 5

المبحث الأول: مفهوم التحقيق كآلية للمتابعة القضائية 5

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحقيق 5

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحقيق 8

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتحقيق 8

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الجنائي 10

الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي 10

الفرع الثاني: علانية التحقيق القضائي 12

الفرع الثالث: التدوين أو الكتابة 12

الفرع الرابع: مرونة التحقيق ونطاقه 13

المبحث الثاني: أساليب التحقيق الحديثة في المادة الجزائية 14

المطلب الأول: أساليب التحقيق ذات الطابع الفني 14

الفرع الأول: التقاط الصور 14

الفرع الثاني: تسجيل الصوت 19

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات 21

الفرع الرابع: مراقبة الاتصالات الإلكترونية 23

الفرع الخامس: السوار الإلكتروني 25

الفرع السادس: الأدلة الرقمية 28

المطلب الثاني: أساليب التحقيق البيولوجية والنفسية 28
الفرع الأول: البصمة الوراثية..... 28
الفرع الثاني: جهاز كشف الكذب 40
الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي..... 42
الفصل الثاني: مرحلة المحاكمة القضائية الحديثة في قطاع العدالة 46
المبحث الأول: تقنية المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة 46
المطلب الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد..... 46
الفرع الأول: تعريف المحاكمة المرئية عن بعد..... 46
الفرع الثاني: تمييز المحاكمة المرئية عن بعد عن المصطلحات المشابهة..... 48
الفرع الثالث: شروط المحاكمة المرئية عن بعد..... 50
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد..... 54
الفرع الأول: في التشريعات الدولية (المقارنة) 54
الفرع الثاني: في التشريعات الوطنية..... 55
المبحث الثاني: المحاكمة المرئية عن بعد وأثرها على قطاع العدالة 56
المطلب الأول: الإجراءات القانونية لاعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد 56
الفرع الأول: اعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد..... 56
الفرع الثاني: نماذج المحاكمة عن بعد في الجزائر 59
المطلب الثاني: أثر المحاكمة المرئية عن بعد على المحاكمة العادلة..... 60
الفرع الأول: أثر المحاكمة المرئية عن بعد على حقوق الدفاع (ضمانات)..... 60
الفرع الثاني: أثر المحاكمة المرئية عم بعد على مبادئ المحاكمة العادلة..... 63
الخاتمة:..... 70
قائمة المصادر والمراجع:..... 73

ثانيا: المراجع 73

الفهرس:..... 79

ملخص

الملخص:

يعالج موضوع المذكرة تأثير التكنولوجيا الحديثة على القواعد الإجرائية الجزائية، عن طريق دراسة وتحليل أساليب التحقيق والمحاكمة الحديثة (المحاكمة المرئية عن بعد)

إن التطورات التكنولوجيا الحاصلة على الصعيد العالمي ألزمت دول العالم منها الدولة الجزائرية على تبني المنهج التكنولوجي لمعرفة القطاعات الإستراتيجية لفطاع العدالة .

وعلى هذا الأساس أدخل المشرع الجزائري عدة تقنيات علمية رقمية حديثة لمواكبة التطور التكنولوجي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ، وذلك عن طريق اتخاذ اجراءات تشريعية لإقرارها على الصعيد العملي.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا ، الآليات الحديثة، الرقمنة ، عصرنة قطاع العدالة، القواعد الإجرائية.

Abstract :

The topic of the memorandum deals with the impact of modern technology on the penal procedural rules, by studying and analyzing modern investigation and trial methods (remote video trial). The technological developments taking place at the global level have obligated the countries of the world, including the Algerian state, to adopt the technological approach to know the strategic sectors of the justice sector. On this basis, the Algerian legislator introduced several modern digital scientific techniques to keep pace with technological development, whether in the investigation or trial stage, by taking legislative measures to approve them on the practical level.

Keywords: technology, modern mechanisms, digitization, modernization of the justice sector, procedural.